العدد 84

السنة الواحدة والستون

الخميس 24 جمادى الثانية عام 1446 هـ

الموافق 26 ديسمبر سنة 2024 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير
	سنة	سنة	الأمانة العامّة للحكومة
النّسخة الأصليّة..........................	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النّسخة الأصليّة وترجمتها........	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزاد عليها نفقات الارسال	

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 3200-50 clé 68 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

الفهرس

قوانين

قانون رقم 24–08 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الجزء الأول
أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول
الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2025 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

كما يواصل خلال سنة 2025، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثاني
مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : وفقا للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2025، بثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرين ملياراً وثلاثة وستين مليوناً وستمائة وثلاثة وسبعين ألفاً ومائة وأحد عشر ديناراً (8.523.063.673.111 دج).

الجزء الثاني
ميزانية الدولة

الفصل الأول
الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2025، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

1 – سقف رخص الالتزام مبلغه خمسة عشر ألفا وثمانمائة وستة عشر مليارا وثمانمائة واثنا عشر مليونا ومائة وواحد وخمسون ألف دينار (15.816.812.151.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات،

2 – اعتماد دفع مبلغه ستة عشر ألفا وسبعمائة وأربعة وتسعون مليارا وستمائة وثلاثة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وستون ألف دينار (16.794.613.563.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمّن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2025، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وخمسين مليار دينار (150.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني

مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

(للبيان)

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 80 و80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 80 :* 1) .... (بدون تغيير) ....

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، بالقيام بحساب ودفع الضريبة المستحقة، لدى قباضة الضرائب التابع لها المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

إذا كان البائع غير موطّن بالجزائر، .... (بدون تغيير حتى) التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق .... (الباقي بدون تغيير)".

" *المادة 80 مكرر 1 :* تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن :

– ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة.

تطبق هذه الأحكام إذا أُثبت قانونا عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية.

– ملك عقاري .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 6 : تحدث ضمن العنوان السابع من القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عنوان "هـ– عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل – اكتتاب التصريح"، يتضمن مادة 80 مكرر 2، تحرّر كما يأتي :

هـ– عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل – اكتتاب التصريح :

" *المادة 80 مكرر 2 :* يلزم المكلفون بالضريبة الذين لم يحققوا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل المذكورة في المادتين 77 و77 مكرر من هذا القانون، باكتتاب تصريح لدى مصلحة الضرائب المختصة حسب الاستمارات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من المادة 80 أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إعداد عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطّن بالجزائر، يكتتب التصريح من طرف وكيله المؤهل قانونا ".

المادة 7 : تعدّل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 99 :* (1 يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، .... (بدون تغيير حتى) على الأكثر يوم 30 يونيو من كل سنة، إلى مصلحة الضرائب لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم استمارته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما .... (الباقي بدون تغيير) ....

2) إلى 4) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 8 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 104 :* **أولا : الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :**

.... (بدون تغيير) ....

ثانيا : الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها :

1. .... (بدون تغيير) .... ،

2. .... (بدون تغيير) .... ،

3. .... (بدون تغيير) .... ،

4. .... (بدون تغيير) .... ،

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل........(بدون تغيير حتى) أو الأوراق المماثلة :

أ – تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل .... (بدون تغيير حتى) محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 %، التنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية تُشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب – تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15 % محرّرة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

يطبق معدل مخفض يحدد بـ5 %، إذا التزم المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل.

يجب أن يرفق التزام إعادة الاستثمار بالاستمارة المذكورة في المادة 80–2 من هذا القانون.

يُقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب .... (بدون تغيير حتى) يتحقق عن طريق شراء أسهم أو حصص اجتماعية أو أوراق مماثلة.

في حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار، في الأجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المفترض تسديده وذلك الذي تمّ دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %.

ثالثا : بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر :

.... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 9 : تعدّل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 138 :* تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :

أولا – بصفة دائمة :

1 – إلى 7 – .... (بدون تغيير) ....

8 – تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا اتحاداتها المسيّرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا – بصفة مؤقتة : .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 10 : تحدث على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر 2 تحرّر كما يأتي :

" *المادة 147 مكرر 2 :* تستفيد النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

يُمثل هذا التخفيض مبلغ النفقات المذكورة آنفا، في حدود 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، في حدود سقف قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج).

عندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، ودون أن يتعدى سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة ".

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 12 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 149 مكرر :* يتعيّن على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر .... (بدون تغيير حتى) بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، .... (بدون تغيير حتى) للإدارة الجبائية.

كما يجب تقديم المطبوعة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى قباضة الضرائب، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إبرام عملية التنازل، حتى لو لم يتم تحقيق فائض قيمة".

المادة 13 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 150 مكرر :* تؤسس ضريبة إضافية .... (بدون تغيير حتى) الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي :

- 20 %، بالنسبة لصانعي تبغ النشق و/أو المضغ،
- 31 %، بالنسبة لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ .... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 14 : تُعدَّل وتتمّم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 183 :* يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يقوموا في الثلاثين (30) يوما من بداية نشاطهم، لدى مصلحة الوعاء التابعين لها، باكتتاب تصريح مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

بالنسبة للتجار، يعتد "ببداية النشاط"، التاريخ المدوّن في السجل التجاري المسلَّم للمكلف بالضريبة.

أمّا بالنسبة لغيرهم من المكلفين بالضريبة، فإن هذا التاريخ هو ذلك المدوّن في الوثيقة التي تُخَوِّل لهم مزاولة نشاطهم.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد .... (بدون تغيير حتى) كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة ".

المادة 15 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرّر كما يأتي :

" *المادة 192 :* 1) – .... (بدون تغيير) ....

2) – .... (بدون تغيير) ....

3) – .... (بدون تغيير) ....

4) – يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية، والمادتين 18 و31 مكرر من هذا القانون وكذا الوثائق المرفقة بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 322 من هذا القانون ".

المادة 16 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 194 :* 1) إلى 6) .... (بدون تغيير) ....

7) يترتب على عدم الرد أو الرد غير التام على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق، لكل سنة مالية تم التحقيق فيها، غرامة جبائية تساوي 2 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو التكميلات التي لم توضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، بعد إعذار المؤسسة المعنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة الجبائية عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية.

8) يتعرض المكلفون بالضريبة الذين لم يقدموا، للمصلحة الجبائية المعنية في الأجل المحدّد، الكشف المنصوص عليه في المادة 75–3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها بـ 5 % من الكتلة السنوية للأجور ".

المادة 17 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 196 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 196 مكرر 5 :* تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي قام باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، بعد انقضاء الأجل المحدد، حسب الحالة :

- 10%، إذا لم يتجاوز التأخير شهراً واحدا (1) أو جزءاً من الشهر،
- 20 %، إذا تجاوز التأخير شهراً واحدا (1) أو جزءاً من الشهر ولم يتجاوز شهرين (2) أو جزءاً من الشهر،
- 25 %، إذا تجاوز التأخير شهرين (2) أو جزءاً من الشهر.

في حالة عدم اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، يُفرَض الرسمان تلقائيا على المكلف بالضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %.

غير أنه، عندما لا يترتب على هذا التصريح دفع الحقوق، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها :

- 2.500 دج، إذا كان التأخير يساوي شهراً واحداً (1) أو جزءاً من الشهر،
- 5.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهر واحد (1) أو جزء منه وأقل من شهرين (2) أو جزء من الشهر،
- 10.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهرين (2) أو جزءاً من الشهر.

تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة التسويات الناجمة عن نقص في التصريح أو استعمال المناورات التدليسية".

المادة 18 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 231 مكرر 2 :* 1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن تساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريفة المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

توافق تعريفة النقل لتلك المحددة وفقا للتشريع والتنظيم التي تخضع لهما أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

2) يمنح تخفيض نسبته 30 % على عمليات .... (بدون تغيير) ....

3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم :

– العمليات .... (بدون تغيير) ....،

– العمليات المنجزة .... (بدون تغيير حتى) لنفس المجموعة مثلما حددته أحكام المادة 138 مكرر من هذا القانون.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات المنجزة في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ".

المادة 19 : تعدّل أحكام المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 231 مكرر 3 :* يتشكل الحدث المنشئ للرسم :

أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنابيب،

ب) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 20 : تعدّل أحكام المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 261 :* ب) يحسب الرسم بتطبيق .... (بدون تغيير حتى) يطبق عليها معدل قدره 10 % بعنوان الرسم العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق .... (الباقي دون تغيير) .... ".

المادة 21 : تعدّل أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 281 مكرر 10 :* يتعيّن على الخاضعين للضريبة المذكورين .... (بدون تغيير حتى) للضرائب الذي يتبع لهم مقر سكناهم.

وبصفة استثنائية، يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح بعنوان سنة 2025، في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 2025، تحت طائلة تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في المادة 281 مكرر 14 من هذا القانون ".

المادة 22 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 282 مكرر 1 :* يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من هذا النظام الضريبي :

1) إلى 9) .... (بدون تغيير) ....

10) بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية،

11) مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ،

12) مؤسسات تقديم وتموين الطعام،

13) تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات،

14) التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى،

15) تأجير المركبات،

16) تأجير الآلات والمعدات،

17) وكالة السياحة والأسفار،

18) وكالة الإشهار والاتصال،

19) التكوين والتدريس المتنوع،

20) الوكيل العام ووسيط التأمين.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية ".

المادة 23 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 282 مكرر 2* : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، ....
.... (بدون تغيير حتى) المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

يتعيّن على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة ن + 1، .... (بدون تغيير حتى) عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

كما يتوجب عليهم أن يذكروا في التصريح النهائي، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به، بعنوان السنة المقفلة.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، فإن الفارق ....
.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 24 : تُعدَّل أحكام المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 304* : كل شخص .... (بدون تغيير حتى) تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول ".

المادة 25 : تُعدَّل أحكام المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 408* : يعاقب كل من يقُوم، على أي نحو كان، بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول.

وتطبق العقوبات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 26 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 355 :* 1) .... (بدون تغيير) ....

2) .... (بدون تغيير) ....

3) يساوي مبلغ كل تسبيق .... (بدون تغيير حتى) تم إخضاعه فيها.

إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كلّياً .... (بدون تغيير حتى) حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

يُعفى المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم.

4) .... (بدون تغيير) ....

5) .... (بدون تغيير) ....

6) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 27 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 356 :* 1) إلى 5) .... (بدون تغيير) ....

6) تتم تصفية الرصيد .... (بدون تغيير حتى) طلب استرجاعها.

بالنسبة للمكلفين بالضريبة المسيَّرين بالنظام المعلوماتي، إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة بعنوان السنة المالية، يتم خصم الفائض في الدفع من هذه الضريبة المستحقة بعنوان السنوات المالية القادمة، أو يمكن، عند الاقتضاء، أن يكون محل طلب استرداد.

عندما يتجاوز فائض الدفع التسبيق اللاحق أو يغطيه جزئياً، يجب اكتتاب تصريح التسبيق، حسب الحالة، إمّا بتدوين عبارة " *لا شيء* " أو بدفع الرصيد المتبقي الناتج عن الفرق بين الفائض المدفوع سابقًا والتسبيق الواجب دفعه.

عندما تستفيد المؤسسة .... (بدون تغيير حتى) أجل تسوية متبقى التصفية.

7) الى 9) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 28 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 364 مكرر 8 :* 1) يصفى الرسم آليا من قبل المكلفين بالضريبة المعنيين والذين يقومون بأنفسهم بالتصريح وتسديد الحقوق المتعلقة بها، بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها، في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر فبراير.

غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يكون الأجل المحدد لهذه التصفية هو ذلك المحدد في الفقرة 2 من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.

2) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 29 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 365 مكرر :* لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق، بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية، وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.

غير أنّه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدّد هذا المبلغ بـ 10.000 دج.

ويجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية ".

القسم الفرعي الثاني
التسجيل

المادة 30 : تعدّل أحكام المادتين 9 و15 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 9 :* تسجل العقود المدنية والعقود القضائية والعقود ذات التصنيف الخاص على نسخ مطابقة للأصل.

يتم تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت على كشوف العقود دون إيداعها.

غير أنه، وباستثناء العقود العرفية، تلخص العقود والأحكام المذكورة أعلاه، مسبقا من قبل المحرّرين، على كشوف العقود المودعة ومستخرجات تحليلية من قبل المحررين أو المكلفين.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع وتقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية إلى مصلحة التسجيل مع العقود في آن واحد.

ويمكن أيضا تقديم الكشوفات والمستخرجات في شكل ورقي أو إلكتروني وفقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالعدل ".

" *المادة 15 :* تسجل العقود التوثيقية غير تلك المذكورة في المادة 14 أعلاه، على النسخ المطابقة لأصول العقود، وتلخص في مستخرجات تحليلية تودع مع الكشوفات من قبل محرّري العقود.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع وتقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية والنسخ المطابقة لأصل العقد، في آن واحد، في شكل ورقي أو إلكتروني ".

المادة 31 : تعدّل أحكام المادة 11 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 11 :* تجبر .... (بدون تغير حتى) الدينار الأعلى.

وفيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم .... (بدون تغيير حتى) لا تؤخذ في عين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,5 دج، وتحتسب بـ 1 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,5 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بألف وخمسمائة دينار (1500 دج)، كلّما .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 32 : تعدّل أحكام المادة 12 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 12 :* يحدد بألف دينار (1.000 دج)، الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الحد.

عندما ينتج .... (بدون تغيير حتى) الحقوق والرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ".

المادة 33 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 123 :* لا يمكن للموثقين وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين .... (بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على صورة أو على الأصل أو على النسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلّموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقض بعد، وإلاّ وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق.

تستثنى من .... (بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أنّ الموثقين .... (بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصّل للخزينة" ".

المادة 34 : تعدّل وتتمم أحكام المادتين 125 و127 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 125 :* تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها، مخالصة الرسوم بكتابة حرفية وكاملة لهذه المخالصة.

ويذكر نفس البيان في العقود العمومية أو المدنية .... (بدون تغيير حتى) للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق بغرامة تبلغ عشرة آلاف دينار (10.000 دج) ".

" *المادة 127 :* يجب أن يحتوي .... (بدون تغيير حتى) تحت طائلة غرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) ".

المادة 35 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 213 :* أولاً – يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي :

1) إلى 2) .... (بدون تغيير) ....

3) – .... (بدون تغيير) ....

أمام المحاكم : .... (بدون تغيير) ....

أمام المجالس القضائية : .... (بدون تغيير) ....

أمام المحكمة العليا :

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– الطعون الجزائية : .... 1500 دج.

يعفى من دفع الرسم، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم، المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس تزيد مدتها عن شهر (1).

– أمام المحاكم الإدارية : .... (بدون تغيير) .... ،

– أمام المحاكم الإدارية للاستئناف : .... (بدون تغيير) .... ،

– أمام مجلس الدولة : .... (بدون تغيير) .... ،

– أمام محكمة التنازع : .... (بدون تغيير) .... ،

يؤدى هذا الرسم .... (بدون تغيير) ....

ثانيا إلى ثامنا : .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 36 : يعدّل ويتمّم القسم العاشر من الباب التاسع من قانون التسجيل، وكذا أحكام المادة 225 منه، وتحرّر كما يأتي :

القسم العاشر

المستحقات والديون

" *المادة 225 :* يخضع نقل الديون والتنازل عنها وغيرها من التحويلات، لحق التسجيل بنسبة 1 %.

يحصّل هذا الحق .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 37 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 231 :* يُحصّل على الهبات .... (بدون تغيير حتى) قدره 5 %.

غير أنه، تعفى من حقوق التسجيل :

– الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج،

– الهبات بين الأحياء الواقعة بين الكافل والولد المكفول، بمفهوم أحكام المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة.

في حالة ما إذا كانت الهبات ....(بدون تغيير) .... ".

المادة 38 : تلغى أحكام المادة 242 مكرر من قانون التسجيل.

المادة 39 : تعدّل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 258 :* أولا – تعفى من رسم نقل الملكية .... (بدون تغير حتى) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والشركات المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا ....(بدون تغيير)..

ثانيا – إلى تاسعا – ....(بدون تغيير)............................... ".

المادة 40 : تعدّل أحكام المادة 271 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 271 :* تعفى الدولة والجماعات المحلية من دفع جميع حقوق التسجيل بعنوان العقود المعدة، والتي تكون طرفا فيها ".

المادة 41 : تعدّل أحكام المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 347 مكرر 5 :* تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو حاملو علامة "مشروع مبتكر" ".

المادة 42 : تعدّل أحكام المادة 353–7 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 353–7 :* يكتتب، إذا .... (بدون تغيير حتى) ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10–03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بـ(1/ 40) من القيمة التجارية للوعاء العقاري عن كل سنة للفترة المتبقية من مدة الامتياز، بدون قسمة وبغض النظر عن سن صاحب الامتياز.

بالنسبة للمبادلات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

القسم الفرعي الثالث
الطابع

المادة 43 : تعدّل أحكام المواد 2 و58 و60 و83 و86 و135 مكرر 2 و145– I و147–7 أ من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 2* : لا يمكن تحصيل أقل من 30 دج في حالة ما .... (الباقي بدون تغيير) ....".

" *المادة 58* : يحدد سعر الأوراق المدموغة .... (بدون تغيير حتى) كما يأتي :

– ورق سجل .... 80 دج،

– ورق عادي .... 60 دج،

– نصف صفحة من الورق العادي .... 30 دج.

غير أنه، تخفض التسعيرات المذكورة .... (الباقي بدون تغيير) ....".

" *المادة 60* : مع مراعاة أحكام .... (بدون تغيير حتى) رسم طابع يقل عن 30 دج، مهما يكن حجم .... (الباقي بدون تغيير) ....".

" *المادة 83* : تحدد تعريفة الرسم النسبي للطابع بـ 1 د.ج لكل 100 دج أو جزء من 100 دج سعر الرسم النسبي للطابع .... (بدون تغيير حتى) شكلها وتسميتها. غير أنه يتم تطبيق حق قدره 500 دج كلّما .... (الباقي بدون تغيير) ....".

" *المادة 86* : لا تخضع الأوراق التجارية المكتوب عليها .... (بدون تغيير حتى) إلاّ لرسم طابع قدره 500 دج.

وإنّ الأوراق المسحوبة خارج الجزائر.................... (بدون تغيير) ....".

" *المادة 135 مكرر 2* : يتوقف تسليم وثائق .... (بدون تغيير حتى) العقد كما يأتي :

– شهادة الملاحة.. 1.000 دج،

– شهادة أعوان الأمن.. 500 دج،

– النسخ الثانية للشهادات.. 300 دج ".

" *المادة 145 – I* : تخضع بطاقات ترقيم السيارات .... (بدون تغيير حتى) حسب المعدلات المحددة أدناه :

1) .... (بدون تغيير) ....

2) بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والشاحنات وسيارات النقل الجماعي :

– من 2 إلى 4 أحصنة.. 800 دج،

– من 5 إلى 9 أحصنة.. 1.000 دج،

– ابتداء من 10 أحصنة.. 2.000 دج.

3) بالنسبة للجرارات.. 1.000 دج.

4) بالنسبة للآليات المتحركة للأشغال العمومية .... 3.000 دج.

يمكن أن يتم دفع هذا الرسم .... (الباقي بدون تغيير) ....".

" *المادة 147 –7 أ :* يخضع امتلاك اليخوت أو سفن النزهة، .... (بدون تغيير حتى) في الجدول أدناه :

سعة السفينة	مبلغ الرسم
يتراوح من طن واحد ويقل عن طنين (2)	7.000 دج
تساوي طنين (2) وتقل عن 3 أطنان	10.000 دج
تساوي 3 أطنان وتقل عن 6 أطنان	60.000 دج
تساوي 6 أطنان وتقل عن 10 أطنان	180.000 دج
تساوي 10 أطنان وتقل عن 15 طنا	315.000 دج
تساوي 15 طنا وتقل عن 20 طنا	380.000 دج
20 طنا فأكثر	500.000 دج

تعفى من هذا الرسم، ....(بدون تغيير) .... ".

المادة 44 : تعدّل أحكام المادة 16 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 16 :* عندما يشار .... (بدون تغيير حتى) والموظفين الآخرين.

في حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإن الموثقين والمحضرين القضائيين مسؤولون شخصيا عن دفع حقوق الطابع المستحقة، إضافة إلى غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000) دج عن كل مخالفة ".

المادة 45 : تلغى أحكام المادتين 52 و53 من قانون الطابع.

المادة 46 : تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 100 :* أولا – تخضع السندات بمختلف أنواعها .... (بدون تغيير حتى) لرسم طابع تحدد حصته عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، كما يأتي :

– المبالغ التي تفوق 300 دج ولا تتجاوز 30.000 دج : 1 دج،

– المبالغ التي تفوق 30.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج : 1,5 دج،

– المبالغ التي تتجاوز 100.000 دج : 2 دج.

غير أن المبلغ المستحق يجب أن لا يقل عن 5 دج.

ثانيا – تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 50 دج :

1) الوثائق التي هي بمثابة .... (بدون تغيير)...

2) الإيصالات ....(بدون تغيير).. ".

المادة 47 : تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 258 خامسا تحرّر كما يأتي :

" *المادة 258 خامسا :* تعفى كذلك من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100 – أولا من هذا القانون، إيصالات المبالغ المسددة بوسائل الدفع الإلكتروني ".

المادة 48 : تُعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 137 :* دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة تسلّم للأجانب دفع حق طابع بواسطة إيصال لدى قباضة الضرائب قدره :

- 500 دج، عن تأشيرة خروج نهائي،
- 500 دج، عن تأشيرة خروج وعودة،
- 5.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى يومين (2)،
- 10.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ثلاثة (3) أيام إلى سبعة (7) أيام،
- 20.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى عشرة (10) أيام،
- 25.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من أحد عشر (11) يوما إلى خمسة عشر (15) يوما،
- 50.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما،
- 1.000 دج، عن تأشيرة عبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام،
- 5.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما،
- 10.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما،
- 15.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما،
- 20.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

يمكن أن يتم دفع هذا الحق عن طريق إيصال أو وضع طوابع منفصلة.

تحدد كيفيات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الحاجة، بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية .... (بدون تغيير حتى) وثائق السفر المسلّمة للاجئين وعديمي الجنسية ".

المادة 49 : تحدث ضمن أحكام قانون الطابع، مادة 138 مكرر، تُحرر كما يأتي :

" *المادة 138 مكرر :* تحدد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بخمسمائة دينار (500 دج) ، تخصص لميزانية الدولة، على شكل طابع جبائي ".

المادة 50 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 140 مكرر :* يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو تلفها أو إتلافها بسبب عدم سحبها خلال الآجال القانونية، مقابل دفع طالبها مبلغا يساوي ألف دينار (1.000 دج) ".

المادة 51 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 142 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 142 :* تخضع البطاقة المهنية المسلّمة للأجانب الذين يمارسون .... (بدون تغيير حتى) حق طابع قيمته 30.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

يجب على الأجنبي الراغب في تغيير وضعيته المهنية إلى نشاط ترتبط ممارسته بالحصول على هذه البطاقة، دفع حق طابع قيمته 70.000 دج.

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، يترتب عن تسليم نسخة مماثلة، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، دفع رسم قيمته 15.000 دج.

تحدّد مدة .... (بدون تغيير حتى) تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين، على التوالي، بالمالية، وبالشؤون الخارجية، وبالداخلية ".

المادة 52 : تلغى أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع.

المادة 53 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 147 مكرر 6 :* تحدّد تعريفة الرسم كما يأتي : .... (بدون تغيير حتى)

I – إلى V – .... (بدون تغيير) ....

VI – الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة للترقيم :

– سعة الأسطوانة تفوق 250 سم^3 وتقل عن 500 سم^3 .... (بدون تغيير حتى)
الدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك الخاضعة للترقيم.

باستثناء السيارات المستوردة من قبل وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه، خلال أول استعمال للسير في التراب الوطني للسيارات المستوردة، سواءً من طرف المهاجرين أو الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين عند عودتهم إلى الجزائر أو معطوبي حرب التحرير الوطني، المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيأة خصيصا لهم.

يخصص ناتج الرسم ....(بدون تغيير)... ".

المادة 54 : تعدّل أحكام المادة 258 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 258 :* إنّ كل إيصال .... (بدون تغيير حتى) تحويل مصرفي.

إنّ كل مخالفة للأحكام السابقة، يعاقب عليها بغرامة قدرها ألفا دينار (2.000 دج). وتستحق هذه الغرامة ....
.... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 55 : تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 300 :* تحدد تعريفة القسيمة .... (بدون تغيير حتى)

تعيين السيارات	مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري			
سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة :	**سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات**	**سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات**	**سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات**	**سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات**
– حتى 6 أحصنة بخارية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
– من 7 إلى 9 أحصنة بخارية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
– من 10 أحصنة بخارية فأكثر	25.000	20.000	15.000	10.000 ".

المادة 56 : تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 301 مكرر، تحرّر كما يأتي :

" *المادة 301* مكرر : دون المساس بأحكام المادة 301 من هذا القانون، يمكن اقتناء قسيمة السيارات عن بعد.

يتم تحميل القسيمة المقتناة عن بعد وكذا إيصال الدفع الخاص بها. كما يتوجب تقديمهما بمناسبة الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، الذين تم تحديدهم في المادة 307 من هذا القانون.

لا تنطبق إلزامية استظهار قسيمة السيارات على الزجاج الأمامي للسيارة على القسيمة المقتناة عن بعد ".

المادة 57 : تتمّم أحكام المادة 306 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 306* : في حالة إتلاف .... (بدون تغيير حتى) 200 دج.

يمكن إعادة طباعة قسيمة السيارات المقتناة عن بعد ،في حالة إتلاف أو ضياع أو سرقة دون دفع أي حق ".

المادة 58 : تعدّل أحكام المادة 308 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 308* : يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة أو عدم تقديم القسيمة المقتناة عن بعد مرفقا بإيصال الدفع الخاص بها ، أثناء عملية الرقابة، إلى السحب .... (بدون تغيير حتى) سبعة (7) أيام.

لا ترد بطاقة .... (بدون تغيير حتى) مبلغ القسيمة.

عند اختيار المخالف اقتناء القسيمة عن بعد، لا ترد له بطاقة الترقيم إلا بعد تقديم القسيمة مرفقة بإيصال الدفع الخاص بها، مع تطبيق الزيادة.

تطبق غرامة جبائية تساوي 50 % من مبلغ القسيمة المقتناة عن بعد، في حالة عدم تقديم هذه الأخيرة مدعمة بإيصال الدفع الخاص بها ".

القسم الفرعي الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 59 : تعدّل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 14* : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ – بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .... (بدون تغيير حتى) من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك المتعلقة ببيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل ثمن الملكية كلّيا أو جزئيا.

ب – إلى و – .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 60 : تُعدّل وتتمم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 25* : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك .... (بدون تغيير حتى) القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	... (بدون تغيير) ....
	.... (بدون تغيير)	
63.09	.... (بدون تغيير)	... (بدون تغيير) ....
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولا أو مصنفا لكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	30 %
71.02	ماس، وإن كان مشغولا، لكن غير مركب ولا منظوم	30 %
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة. أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	30 %
71.04	أحجار تركيبية أو مجددة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة ولا منظومة، أحجار تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	30 %
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة	30 %
87.03.23.92.21	.... (بدون تغيير)	... (بدون تغيير) ....
	.... (الباقي بدون تغيير)	

المادة 61 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 28 مكرر 7 :* يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها .... (بدون تغيير حتى) التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحوّل نسبة 16 % من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الولاية.

تحدّد كيفيات توزيع ناتج هذا الرسم .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 62 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 32 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 32 :* لا يكون الحسم .... (بدون تغيير حتى) بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه، يمنح الحق في الحسم :

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9–11 من هذا القانون ".

المادة 63 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 37 :* يجب إعادة دفع الرسم المخصوم :

أ) – .... (بدون تغيير) .... ،

ب) – .... (بدون تغيير) .... ،

ج) – .... (بدون تغيير) ....

غير أنه، لا يعاد دفع الرسم .... (بدون تغيير حتى) نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 أدناه، أو تلك الممنوحة كتبرع، في إطار أحكام المادة 9–11 من هذا القانون ".

المادة 64 : تعدّل أحكام المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 41 :* يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل :

1) إلى 4) ....(بدون تغيير) ....،

5) المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9–11 من هذا القانون.

6) إلى 15) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 65 : تعدّل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 50 مكرر :* يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية :

– مسك .... (بدون تغيير حتى) القانوني،

– استظهار .... (بدون تغيير حتى) الجداول،

– بيان الدفع .... (بدون تغيير حتى) المستفيد،

– ملغى.

– يجب .... (بدون تغيير حتى) هذا القانون،

– لا يمكن .... (بدون تغيير حتى) بالاسترداد،

– يجب .... (بدون تغيير حتى) (1.000.000 دج).

بالنسبة .... (بدون تغيير حتى) بالمبلغ".

المادة 66 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 50 مكرر 4 تحرّر كما يأتي :

" *المادة 50 مكرر 4 :* تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص، كأقصى أجل، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل الذي تشكل فيه قرض الرسم.

بالنسبة للمدينين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أبريل كأقصى أجل من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض.

في حالة توقف النشاط، يجب إيداع طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في نفس الوقت مع ميزانية التوقف.

يجب أن يكون القرار الصادر، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللا، ويتم تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلّم بين يديه، مقابل وصل بالاستلام.

يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرضَ بالقرار الصادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، أن يقدم شكوى ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية ".

المادة 67 : تُعدَّل أحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 51 :* يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يَكْتَتِب خلال ثلاثين (30) يوماً من بدء نشاطه، لدى مصلحة الوعاء التابع لها، تصريحاً مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص :

– اسمه ولقبه ومقر سكناه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها الاجتماعي .... (بدون تغيير حتى) تكون إزاءهم إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 6.

يعتد بـ"بداية النشاط"، بالنسبة للتجار، التاريخ المدوّن في السجل التجاري المسلَّم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين، فإن هذا التاريخ هو ذلك الذي يظهر في الوثيقة التي تُخَوِّل لهم مزاولة نشاطهم".

المادة 68 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 67 :* يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة .... (بدون تغيير حتى) من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

غير أنه، لا تخضع لإلزامية تقديم شهادة الإعفاء أو شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المعفاة من هذا الرسم بطبيعتها أو تلك الخاضعة لنظام خاص.

تحدّد قائمة العمليات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تسلّم الشهادة المحملة .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 69 : تعدّل أحكام المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 122 :* يعاقب بغرامة جبائية .... (بدون تغيير حتى) إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول".

القسم الفرعي الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 70 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 73 :* يمكن أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بمفهوم القانون التجاري، المعتمدين قانونا من طرف الإدارة الجبائية، بمزاولة نشاط إنتاج الكحول الإيثيلي والمنتجات المشابهة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 52–1 و2 من هذا القانون.

وبالإضافة إلى مصلحة الكحول التابعة لوزارة المالية، يمكن أيضا أن يرخص لإنجاز عمليات استيراد الكحول المذكورة في المقطع الأول أعلاه، بعد تسليم الإدارة الجبائية الاعتماد لكل من :

– الشركات التجارية الحائزة على سجل تجاري للاستيراد،

– الشركات التجارية التي تستخدم هذا الكحول في إطار نشاطها الإنتاجي.

تحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة وكيفيات الاعتماد وبنود دفتر الشروط وإجراءات منح الحصص السنوية لاستيراد الكحول، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 71 : تتمّم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 298 :* تنشأ لدى .... (بدون تغيير حتى) المواد التبغية.

يعتمد صانعو التبغ من طرف الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين إلاّ الأشخاص المعنويون المؤسسون على شكل شركات ذات أسهم يساوي رأسمالها الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة، مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه.

بالنسبة لصانعي التبغ الموجه للنشق و/أو المضغ والسيجارة الإلكترونية وكذا الشيشة، يجب أن يساوي الرأسمال الاجتماعي للشركة ذات الأسهم، مبلغ 100.000.000 دج أو يفوقه، محرّراً بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة.

يخضع اعتماد صانع التبغ .... (بدون تغيير حتى) كيفيات تطبيق هذه المادة ".

المادة 72 : ينشأ ضمن الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، فصل ثالث مكرر عنوانه "توزيع التبغ"، يتكون من مادتين 300 مكرر و300 مكرر 1، وتحرّران كما يأتي :

"الفصل الثالث مكرر
توزيع التبغ"

الفرع الأول
"اعتماد الموزعين"

" *المادة 300* مكرر *:* بالإضافة إلى صانعي التبغ، يمكن أن يمارس نشاط توزيع المواد التبغية، الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية الذين لهم موطن جبائي في الجزائر، والشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحمل شركاؤها أو المساهمون فيها الجنسية الجزائرية الذين لهم موطن جبائي في الجزائر.

ترتبط ممارسة نشاط توزيع التبغ بالحصول على اعتماد صادر عن المدير العام للضرائب، وذلك بعد اكتتاب دفتر شروط.

تحدد كيفيات منح اعتماد موزعي التبغ وكذا بنود دفتر الشروط، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

الفرع الثاني
"التزامات الموزعين"

" *المادة 300* مكرر*1 :* 1– يجب على موزعي التبغ اقتناء تمويناتهم، حصرياً، من صانعي التبغ المعتمدين قانوناً، طبقا للمادة 298 من هذا القانون.

يمنع على موزعي التبغ حيازة أو عرض المواد التبغية، غير تلك المصنعة من طرف صانعي التبغ المعتمدين قانوناً.

لا يمكن لموزعي المواد التبغية بيع منتجاتهم إلاّ لباعة التبغ.

2– يجب على موزعي التبغ مسك حساب مواد، للمواد التبغية على مستوى كل مركز توزيع.

ويقيّد في هذا الحساب :

– كميات المواد التبغية المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من العملية السابقة لغلق هذا الحساب والتي تشكل الاسترجاع،

– الكميات المتحصل عليها من المصنعين أو المتأتية من مركز توزيع آخر،

– الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد.

ويطرح منه :

– الكميات المباعة لمحلات بيع التبغ أو تلك المرسلة لمركز توزيع آخر،

– الكميات المخصصة للطرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة،

– النقائص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يتم إغلاق حساب المواد وموازنته وتسويته بشكل نهائي، في 31 ديسمبر من كل سنة.

3– يجب على موزعي المواد التبغية تقديم بيان، بما في ذلك الشكل الإلكتروني له، كأقصى أجل يوم 20 من الشهر التالي للثلاثي، يتضمن المعلومات الآتية :

– أسماء وألقاب وعناوين ورقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي للزبائن – باعة التبغ،

– عدد العلب أو الأظرف والأكياس والرزم، حسب نوع وعلامة التبغ المسلم لكل زبون – بائع تبغ،

– مبلغ المبيعات المحققة مع كل زبون – بائع تبغ ".

المادة 73 : تُعدّل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 340 :* تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام، كما يأتي :

• 16.000 دج، بالنسبة للمصنوعات من الذهب،

• 30.000 دج، بالنسبة للمصنوعات من البلاتين،

• 250 دج، بالنسبة للمصنوعات من الفضة ".

المادة 74 : تُعدّل وتتمم أحكام المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 342 :* يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :

*** التعيير بنجمة العيار :**

– البلاتين : 50 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

– الذهب : 30 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

– الفضة : إلى غاية 400 غرام : 10 دج عن الهيكتوغرام،

فما زاد عن 400 غرام، 40 دج عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

*** التعيير بالبوتقة :**

– البلاتين : 300 دج، عن كل عملية،

– الذهب : 160 دج، عن كل عملية.

*** التعيير عن طريق التبليل :**

– الفضة : 60 دج، عن كل عملية.

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، .... (بدون تغيير)................. ".

المادة 75 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 348 :* إنّ المصنوعات تعلم بدمغتين : دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.

تعلّم المصنوعات الآتية من الخارج، بدمغتين : دمغة المستورد ودمغة مكتب الضمان.

ويجب .... (بدون تغيير حتى) أدناه :

إنّ دمغة الصانع، .... (بدون تغيير حتى) الذي يختاره.

إنّ دمغة المستورد، المسمّاة "دمغة المسؤولية"، لها شكل بيضوي يحتوى على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره.

يمكن أن تنقش دمغة المستورد ودمغة الصانع من قبل أي فنان يرضى باختياره.

إنّ شكل دمغات الضمان هو الشكل المحدد بموجب الأمر رقم 68–68 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، المعدّل والمتمّم ".

المادة 76 : تُعدّل وتتمم أحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 358 :* إن المصنوعات .... (بدون تغيير حتى) خلال 24 ساعة أو تكسر.

1) .... (بدون تغيير) ....

(2 – أ) .... (بدون تغيير) ....

– ب) .... (بدون تغيير) ....

3) .... (بدون تغيير) ....

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (4) سنوات، عند تاريخ أوّل جانفي سنة 2024، قد أصبحت، .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 77 : تُعدّل وتتمم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 359 :* يجب على الصنّاع .... (بدون تغيير حتى) ضامنين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على :

1 – .... (بدون تغيير) ....

2 – .... (بدون تغيير) ....

3 – الأشخاص .... (بدون تغيير حتى) لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات.

غير أنه، لا ترتبط عمليات إعادة استيراد المصنوعات المُصدّرة بغرض تحسين الصنع، التي يقوم بها المُصنّعون وحرفيو المجوهرات، في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، بتسليم الاعتماد من طرف الإدارة الجبائية.

يجب أن تقيد في السجل المذكور أعلاه، كميات المواد المُرسلة إلى الخارج، بغرض تحسين الصنع في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، وكذا تلك التي يتم إعادة استيرادها.

يتم منح هذا النظام في ظل احترام التشريع والتنظيم الجمركيين.

تحدد كيفيات تطبيق .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 78 : تعدّل وتُتمّم أحكام المادتين 485 مكرر و485 مكرر 7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 485 مكرر :* يحصّل وفق .... (بدون تغيير حتى) وتوابعها، يشتمل على ما يأتي :

1– رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي :

– خمسة وعشرون ديناراً (25 دج)، عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوتر عن 70 كيلو واط ويقل عن 190 كيلو واط أو يساويه،

– مائة دينار (100 دج)، عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوتر عن 190 كيلو واط ويقل عن 390 كيلو واط أو يساويه،

– مائتا دينار (200 دج)، عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوتر عن 390 كيلو واط.

2– رسم خاص على المواد الآتية :

المواد الخاضعة للرسم	قيمة الرسم
أ– أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب :	
– التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج	100 دج للوحدة
– التي يتراوح سعرها ما بين 1.001 و3.000 د ج	200 دج للوحدة
– التي يتراوح سعرها ما بين 3.001 و10.000 دج	600 دج للوحدة
– التي يزيد سعرها عن 10.000 دج	1.000 دج للوحدة
ب– أجهزة استقبال البث التلفزي مركبا كان أو غير مركب :	
– التي يقل سعرها أو يساوي 15.000 دج	400 دج للوحدة
– التي يتراوح سعرها ما بين 15.001 و35.000 دج	600 دج للوحدة
– التي يفوق سعرها 35.000 دج	.... (بدون تغيير) ....
ج– أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز :	
– التي يقل سعرها أو يساوي 8.000 دج	600 دج للوحدة
– التي يتراوح سعرها ما بين 8.001 و30.000 دج	1.000 دج للوحدة
– التي يزيد سعرها عن 30.000 دج	2.000 دج للوحدة

يفهم من سعر : .... (بدون تغيير حتى) الخروج من المصنع.

3– رسم بنسبة 40 % على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم) ".

" *المادة 485 مكرر7 :* يدفع حاصل الرسوم المذكورة في المادة 485 مكرر أعلاه، كما يأتي :

• 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 051–302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية "،

• 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 156–302 الذي عنوانه" صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة ".

وتقتطع من مبلغ التحصيلات ....(بدون تغيير) .... ".

القسم الفرعي السادس
إجراءات جبائية

المادة 79 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة الأولى :* يتعيّن على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب التابع لها مكان تواجد النشاط، تصريحا سنويا خاصًّا بالسنة المالية السابقة، تحدد الإدارة الجبائية نموذجه وذلك قبل أول فبراير من كل سنة، يتضمن على الخصوص، ما يأتي :

– مبلغ رقم الأعمال المحقق،

– قيمة ونوعية الاستثمارات،

– عدد المستخدمين،

– قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية،

– تفاصيل النفقات والتكاليف المتنوعة،

– مبلغ الدخل المحقق.

يتعيّن على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، أن يظهروا أيضا بصفة منفصلة في تصريحهم المذكور أعلاه، رقم الأعمال المتعلق بهذه المنتجات، وكذا ذلك المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوّقة.

كما يتعيّن على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 80 : تحدث على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 2 تحرّر كما يأتي :

" *المادة 2 :* تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة، بعد تقييم جزافي لرقم الأعمال لكل سنة مدنية ولفترة سنتين.

ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنتي الفترة الجزافية.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد رقم الأعمال المبلّغ كأساس لفرض الضريبة الجزافية الوحيدة.

إذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبلّغ له نهائيا، فإنه يمكنه أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى نزاعية، ضمن الشروط المحددة في المواد من 71 إلى 90 أدناه ".

المادة 81 : تلغى أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 82 : تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 12 وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 12 :* يمكن الإدارة الجبائية أو المكلف بالضريبة إلغاء تقييم أسس الضريبة الجزافية الوحيدة، قبل أوّل أبريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الاتفاق عليها ".

المادة 83 : تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 14 وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 14 :* إذا تبيّن أنّ رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية يفوق 20 % مقارنة برقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز العتبة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلاً ".

المادة 84 : تحدث على مستوى الفصل الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 15 وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 15 :* تصبح الضريبة الجزافية الوحيدة باطلة عندما يتم تحديد مبلغها على أساس معلومات غير صحيحة، أو عندما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها أو مسكها مفروضا بموجب القانون.

ويتم، عندئذ، طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، إعداد تقييم جديد إذا توفرت في المكلف بالضريبة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من هذا النظام ".

المادة 85 : تحدث على مستوى الفصل الثالث من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 16 وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 16 :* يتم إجراء التقدير الجزافي خلال السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها. ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد ".

المادة 86 : تحدث على مستوى الفصل الرابع من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادتان 17 و17 مكرر، تحرّران كما يأتي :

" *المادة 17 :* لا يخضع المكلفون بالضريبة الجدد للضريبة الجزافية الوحيدة، إلاّ ابتداء من أوّل جانفي من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم، شريطة أن يكونوا مارسوا نشاطهم لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

وبخلاف ذلك، لا يمكن قبول خضوعهم لهذا النظام، إلاّ ابتداء من أوّل جانفي من السنة الثانية لنشاطهم ".

" *المادة 17 مكرر :* يتعيّن على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من هذا القانون، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بعنوان رقم الأعمال المحقق فعليا، فصليا وبصفة تلقائية.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، عند اكتتاب التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".

المادة 87 : تتمّم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، بفقرة 5، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 72 :* من 1) إلى 4) .... (بدون تغيير) ....

5) يجب أن تقدم الشكاوى المتعلقة بتقدير رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ النهائي لإشعار التقييم.

6) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 88 : تُعدَّل وتتمّم أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 19 :* تدقق المصلحة المُسَيِّرة في التصريحات الجبائية .... (بدون تغيير حتى) إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

تمنح للمكلف بالضريبة مُهلة ثلاثين (30) يومًا لإرسال موافقته أو ملاحظاته. يتم احتساب هذه المُهلة ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 89 : تُعدَّل وتتُمَّم أحكام المادة 19 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 19مكرر 3 :* في حالة التعسف في استعمال الحق، .... (بدون تغيير حتى) وجدول الدفع بالتقسيط،

–التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية ".

المادة 90 : تُعدَّل وتتُمَّم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 20 :* 1) إلى 5) .... (بدون تغيير) ....

6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء .... (بدون تغيير حتى) إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يُبَلَّغ المكلف بالضريبة المحقَّق معه، في إطار الإشعار بالتقويم، أن لديه إمكانية طلب، في رده أو في مراسلة مقدمة خلال الأجل القانوني للرد، التحكيم .... (بدون تغيير حتى) ليرسل ملاحظاته.

7) .... (بدون تغيير) ....

8) يتعيّن على الإدارة الجبائية، في حالة غياب التسوية، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد مع وصل الاستلام.

9) مع مراعاة أحكام المادّة 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معيّنة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلّف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن الإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية أو فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

10) يُثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يُدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا، بعد أن يكون مسبقا موضوع إعذار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر ".

المادة 91 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 20 مكرر :* 1) إلى 5) .... (بدون تغيير) ....

6) يتعين على الإدارة الجبائية في حالة غياب التسوية أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد مع وصل الاستلام.

7) إنّ ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقًا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوّب المنجز ".

المادة 92 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 20 مكرر 3 :* 1 – .... (بدون تغيير) .... ،

2 – .... (بدون تغيير) .... ،

3 – تترتب على إجراء التلبس الجبائي .... (بدون تغيير حتى) المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

4 – .... (بدون تغيير) ....".

المادة 93 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 38 مكرر 2 ب من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 38 مكرر 2 ب :* يتولى المدير الفرعي.................................. (بدون تغيير حتى) استشاري.

يعيّن الأعضاء .... (بدون تغيير حتى) هذا القانون.

في حالة وفاة .... (بدون تغيير حتى) بتعيينات جديدة.

ويستدعى .... (بدون تغيير حتى) مؤهلا قانونا.

تجتمع اللجنة .... (بدون تغيير حتى) الرئيس.

يجب أن .... (بدون تغيير حتى) مرجحا.

يعتبر رأي لجنة التوفيق نافذا. ويبلّغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق ".

المادة 94 : تعدّل أحكام المادة 38 مكرر 2 – د من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 38 مكرر 2 – د .* 1) ملغى.

2) – يمكن المكلف بالضريبة أن ينازع في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة في المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية ".

المادة 95 : تلغى أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 96 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 45 :* قصد تأسيس وعاء الضرائب والحقوق والرسوم ورقابتها وتحصيلها، وكذلك قصد تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الجبائي، يمكن أعوان الإدارة الجبائية استخدام حق الاطلاع لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية والشركات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية وكذلك لدى أي تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول وكل شخص معنوي أو طبيعي، بمن في ذلك أولئك الناشطون في تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو مالي أو محاسبي.

يشمل حق الاطلاع على البطاقيات والسجلات والوثائق المحاسبية والفواتير وكل وثيقة ثبوتية وكذا أي وثيقة أخرى يكون مسكها و/أو تحريرها إلزاميا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

لا يمكن التحجج بواجب حفظ السر المهني في مواجهة أعوان الإدارة الجبائية في إطار ممارستهم حق الاطلاع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أنه، لا يمكن أن يهدف حق الاطلاع إلى إفشاء المحامي لمعلومات متبادلة بينه وبين زبونه عندما يكون غرضها طلب أو تقديم رأي قانوني أو تلك المقدمة لاستعمالها في دعوى قضائية جارية أو مزمع رفعها.

يجب على أعوان الإدارة الجبائية، قصد ممارسة حق الاطلاع، توجيه طلب كتابي للأشخاص المعنيين في هذه المادة، عبر رسالة مضمنة أو مسلّمة باليد مع إشعار بالاستلام. ويجب أن ترسل المعلومات والوثائق المطلوبة إلى الإدارة الجبائية في أجل أقصاه عشرون (20) يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ استلام الطلبات المذكورة ".

المادة 97 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرّر كما يأتي :

" *المادة 51 مكرر 2 :* يجب أن تتضمّن إشعارات فتح أو إقفال .... (بدون تغيير حتى) ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين والتشكيلات القانونية المُعرفة بموجب التشريع على هذا النحو، تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري، عند الاقتضاء، ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ومستفيديهم الحقيقيين ولكل شخص يتوفر على تفويض لاستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي ".

المادة 98 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرّر كما يأتي :

" *المادة 62 :* تُطبق غرامة جبائية قدرها 2.000.000 دج، على كل شخص أو شركة أو تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول، بعد ثبوت رفضهم منح حق الاطلاع على المعلومات والدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه، التي يتعيّن عليه تقديمها وفقًا للتشريع أو بعد ثبوت قيامهم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال القانونية المحددة لحفظها ".

" *المادة 63 :* في حالة تأخر الرد، تُطبق غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير، بدءاً من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 45 أعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية 2.000.000 دج.

تُطبق على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بشكل جزئي أو البيانات أو الوثائق التي تعتبر غير كافية، أو غير كاملة، غرامة قدرها 50.000 دج، تُطبق بقدر عدد المرات التي تُسجل فيها نواقص أو تقصيرات دون أن يتجاوز مبلغها 2.000.000 دج.

وفي حالة تقديم معلومات خاطئة، تطبق غرامة قدرها 2.000.000 دج.

في حالة العود، تُضاعف مبالغ الغرامة والغرامة التهديدية، دون أن يتجاوز مجموعهما 4.000.000 دج.

يتم تحصيل مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد عن طريق جدول فردي يتم إعداده من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزير المالية ".

المادة 99 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 64 :* تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون، يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو التجاري أو المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لا سيما فواتير الشراء التي يُمارس عليها حق الرقابة، والاطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، وذلك ابتداءً من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر، وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

يجب حفظ الوثائق والأوراق الأخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي يُمارس عليها حق الرقابة، والاطلاع والتحقيق، لمدة ست (6) سنوات، ابتداءً من تاريخ تحريرها أو إقفال السنة الجبائية المعنية ".

المادة 100 : تُعدَّل أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي :

" *المادة 46 :* لا يمكن، بأي حال من الأحوال، .... (بدون تغيير حتى) أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 101 : تعدّل أحكام المادة 46 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 46 مكرر :* يجب على الإدارات العمومية وأعوانها .... (بدون تغيير حتى) جميع المعلومات التي أطلعوا عليها.

يمتد حق الاطلاع لدى المؤسسات ليشمل أيضا الدفاتر المحاسبية ووثائق الإثبات الملحقة، المتعلقة بكامل الفترة القانونية للاحتفاظ بالوثائق ".

المادة 102 : تعدّل أحكام المادة 46 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 46 مكرر 1 :* إنّ حق الاطلاع على الوثائق الممنوح إلى إدارة الضرائب لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، يمكن استعماله من أجل تأسيس الوعاء وممارسة حق الرقابة وتحصيل كل الضرائب والرسوم.

ويمكن للأعوان .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 103 : تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 61 مكرر، وتُحرّر كما يأتي :

" *المادة 61 مكرر :* يمكن للإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين ".

المادة 104 : تُعدّل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 72 :* 1– إلى 5– .... (بدون تغيير) ....

6– يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع الذي يلي ذلك الذي تم فيه تبليغ القرار المتنازع عليه ".

المادة 105 : تعدّل أحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي :

" *المادة 80 :* 1) .... (بدون تغيير) ....

2) الطعن لا يُعلق الدفع، غير أنه يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بتقديم ضمانات حقيقية من أجل ضمان تحصيل الحقوق والغرامات المتبقية قيد النزاع أو بدفع من جديد مبلغ يعادل 20 % من هذه الضرائب.

3) .... (بدون تغيير) ....

4) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 106 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 81 :* 1) يمكن أن تبدي لجان الطعون رأيا .... (بدون تغيير حتى) من حكم تشريعي أو تنظيمي.

كما يمكن لهذه اللجان أن تبدي رأيا بشأن الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها وفقاً للتشريع المتعلق بالمحروقات، بخصوص التسوية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية.

2) تبت لجان الطعن في .... (بدون تغيير حتى) من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

3) .... (بدون تغيير) ....

4) .... (بدون تغيير) ....

5) .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 107 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 81 مكرر :* تنشأ لجان الطعن الآتية :

1) تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، تتشكل كما يأتي :

- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

في حالة الوفاة .... (بدون تغيير حتى) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلّي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، على الأقل، مرتين (2) في الشهر.

ولا يصح .... (الباقي بدون تغيير) ....

2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، تتشكل كما يأتي :

- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....
- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

في حالة الوفاة .... (الباقي بدون تغيير) ....

3) تُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالمحروقات، تتشكل كما يأتي :

- .... (بدون تغيير) ....
- .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة تكون له، على الأقل، رتبة مدير،

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

في حالة الوفاة .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 108 : تعدّل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 82 :* 1 – يمكن أن ترفع القرارات الصادرة ....(بدون تغيير حتى) الأجل المذكور في المادة 81–2 من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة الذين يحتجون على الضرائب المفروضة عليهم، في إطار مراقبة التقييم، خلال أجل الأربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

غير أنه، .... (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجواري للضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد القرارات الصادرة، حسب الحالة، من قبل المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، في أي وقت، ما لم تبت لجنة الطعن المعنية بعد انتهاء الأجل الممنوح لها للبت، والمنصوص عليه في المادة 81–2 من هذا القانون.

2 – .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 109 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 87 :* 1 – يجوز للطرف الذي رفع الدعوى أن يتنازل عن الخصومة الجبائية، وفقا للإجراءات المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – يجب تحرير .... (بدون تغيير حتى) أو الغرامات الجبائية، وذلك قبل صدور الحكم ".

المادة 110 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 109 :* تتقادم دعوى .... (بدون تغيير حتى) من يوم الدفع.

وعندما تصبح .... (بدون تغيير حتى) الحدث.

تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة بالزيادة، في مجال التسبيقات على الحساب للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الفائض في الدفع.

ويوقف التقادم .... (بدون تغيير حتى) بالاستلام ".

المادة 111 : تتمّم أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 155 :* عندما يتعذر تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية .... (بدون تغيير حتى) أو الأقلية، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 112 : تتمّم أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 161 :* تطبق أحكام المادة السابقة على :

– التصريحات المتعلقة بالضرائب .... (بدون تغيير) .... ،

– (ملغاة) .... (بدون تغيير) .... ،

– التصريحات المتعلقة بالنواتج المنصوص عليها .... (بدون تغيير) .... ،

– التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة .... (بدون تغيير) .... ،

– التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن .... (بدون تغيير) .... ،

– التصريحات المتعلقة بالأجور والرواتب .... (بدون تغيير) .... ،

– التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والوثائق الملحقة،

– التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف............................ (بدون تغيير) .... ،

– التصريحات المنصوص عليها في المادتين 183 .... (بدون تغيير) .... ،

– التصريح المنصوص عليه .... (بدون تغيير) .... ،

ويتعيّن على الأشخاص المعنويين والشركات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 113 : تعدّل أحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 166 :* يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر 2 إلى 231 مكرر 9 و364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".

المادة 114 : تعدّل أحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 167 :* إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات .... (بدون تغيير حتى) يُسدد متبقى التصفية للرسمين السابقين في أجل أقصاه عشرون (20) فبراير من السنة التي تلي قفل السنة المالية.

غير أنه، في حالة التنازل أو توقف النشاط، يكون الأجل المتاح لإجراء تسوية متبقى تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة هو الأجل المحدد، على التوالي، في المقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50، .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 115 : تعدّل أحكام المادة 178 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 178 مكرر 1 :* دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها .... (بدون تغيير حتى) تعليق :

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ".

المادة 116 : يسري مفعول أحكام المواد 79 إلى 87 من هذا القانون ابتداء من أوّل جانفي سنة 2026.

القسم الفرعي السابع

أحكام جبائية مختلفة

المادة 117 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 63 :* ينشأ رسم للإشهار يطبق على .... (بدون تغيير حتى) متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـ 2 % يطبق على رقم الأعمال .... (بدون تغيير حتى) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 25 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 157-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها "،
- 25 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة ".

المادة 118 : يؤسس رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت، يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار نشاط رعاية البرامج السمعية البصرية.

ويستحق الرسم شهريّا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل برعاية البرامج السمعية البصرية.

يحدد معدل الرسم بـ 1 % ويطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة ".

المادة 119 : ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتراخيص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، يحدّد كما يأتي :

- رخصة استيراد النشريات الدورية الأجنبية : 10.000 دج.
- رخصة الإنتاج السمعي البصري : 10.000 دج،
- رخصة تصوير الأعمال السمعية البصرية الآتية :

* الفيلم التلفزيوني 40.000 دج،

* الفيلم الوثائقي : 20.000 دج،

* سيتكوم والسلسلات والمسلسلات : 50.000 دج،

* الومضة الإشهارية : 10.000 دج.

* الفيلم الإشهاري والفيلم المؤسساتي : 30.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة ".

المادة 120 : ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي، يحدد كما يأتي :

– البطاقة الوطنية للصحفي المحترف : 5.000 دج،

– اعتماد المكاتب الإعلامية الخاضعة للقانون الأجنبي : 300.000 دج،

– اعتماد المراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة للقانون الأجنبي : 10.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة ".

المادة 121 : ينشأ لفائدة الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها، رسم على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية، تحدد قيمتها على النحو الآتي :

– رخصة التصوير السينمائي : بقيمة 20.000 دج،

– رخصة نشاط مؤسسة سينمائية : بقيمة 20.000 دج،

– رخصة نشاط توزيع الأفلام السينمائية : بقيمة 20.000 دج،

– رخصة نشاط استغلال قاعات السينما : بقيمة 20.000 دج،

– رخصة نشاط استنساخ وتوزيع المنتجات السمعية البصرية : بقيمة 20.000 دج،

– تأشيرة الاستغلال التجاري لفيلم سينمائي : بقيمة 10.000 دج،

– تصريح بممارسة نشاط متعلق بالخدمات السينماتوغرافية : بقيمة 20.000 دج،

– تصريح بممارسة نشاط الاستغلال السينمائي عبر الدعائم التسجيلية والبث على المنصات الرقمية : بقيمة 20.000 دج.

يخضع تجديد التراخيص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية إلى دفع نفس قيمة الرسوم المذكورة أعلاه.

تحصّل الرسوم المذكورة أعلاه، من طرف قابض الضرائب المؤهل، كما هو الحال في مجال حقوق الطابع.

المادة 122 : تعدّل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 67 :* يؤسس رسم سنوي على السكن .... (بدون تغيير حتى) حسب دورية الدفع.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي :

• 50 % لفائدة البلديات،

• 50 % لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير، ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 123 : تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 2 :* يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم .... (بدون تغيير حتى) لا يقل عن 20.000 دج.

يُحدد معدل الرسم بـ 4 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات.

ويخضع أيضًا لهذا الرسم بنسبة 5 %، توطين عقود أتاوى الاستعمال وتلك المتضمنة كل المكافآت، أيًّا كان نوعها، المدفوعة مقابل استعمال أو امتياز استعمال حق.

يكون رسم التوطين البنكي مستحقًّا، عند توطين العمليات المذكورة أعلاه، عندما يترتب عليه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويسدّد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا، ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

تُعفى من هذا الرسم العمليات المتضمنة :

– السلع والتجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد،

– المنتجين والفلاحين والحرفيين الذين تكون وارداتهم من السلع والبضائع غير موجهة لإعادة البيع على حالتها،

– برمجيات الحاسوب،

– مصاريف العضوية والاشتراكات في الخارج،

– عمليات استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين،

– استيراد الخدمات من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الاعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

تحدّد كيفيات تطبيق .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 124 : تعدّل أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 6 :* تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيميمون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت، والموطّنين جبائيا في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من أوّل جانفي سنة 2025.

لا تطبق الأحكام السابقة على المداخيل .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 125 : تستبدل عبارة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" المنتهجة في الصيغة المترجمة لمختلف القوانين الجبائية بعبارة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ".

المادة 126 : تعدّل أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2023، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 55 :* يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة ...... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) ....

يسدّد هذا الرسم لدى قابض الضرائب المختص، عن طريق أمر بالدفع، تعده المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالفلاحة ".

المادة 127 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 55 :* **أولا :** يؤسس لصالح البلديات .... (بدون تغيير) ....

ثانيا : .... (بدون تغيير) ....

ثالثا : تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب مجموع مساحة الأرضيات أو حسب عدد الأجزاء أو جزافيا.

1. رخص البناء :

النوع	المساحة الطابقية التراكمية ($م^2$)	التعريفة (دج)
بنايات سكنية (الاحتياج الشخصي)	إلى غاية : 150	150
	إلى غاية : 300	200
	إلى غاية : 500	300
	إلى غاية : 3.000	150
	ما يفوق : 3.000	166

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يأتي :

– البنايات ذات الاستعمال المزدوج (سكني + تجاري)، يضاف إلى الرسم مبلغ 200 دج/ $م^2$ للمساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري،

– تعديل بناية، تحسب الرسوم المحددة أعلاه، وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الجزء المضاف أو الذي تغيرت وجهته،

– تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات، مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ : 5000 دج،

– إنجاز جدران الإحاطة، يحدد مبلغ الرسم بـ: 75 دج للمتر الطولي،

– أشغال التهيئة الداخلية أو الخارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية، يحدد الرسم بـ: 5000 دج،

– يؤخذ بعين الاعتبار التقسيم الإقليمي.

* لا تحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	التعريفة (دج/ م²)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات الاستعمال السكني	200
	استعمالات أخرى (غير السكن : مثل التجارة والخدمات ومواقف السيارات إلخ ...)	300

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يأتي :

– البنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريفة المحددة أعلاه، وذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الخدماتي و/أو السكنات الترقوية الحرة،

– تعديل بناية، يحسب الرسم المحدد أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها،

– تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ : 25.000 دج،

– إنجاز جدران الإحاطة، يحدد مبلغ الرسم بـ : 100 دج للمتر الطولي،

– أشغال التهيئة الداخلية أو الخارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية، يحدد الرسم بـ : 15.000 دج.

* لا تحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	القيمة (دج)
بنايات صناعية أو سياحية أو تجارية أو أخرى	إلى غاية : 200	100.000
	إلى غاية : 350	120.000
	إلى غاية : 450	140.000
	إلى غاية : 550	160.000
	إلى غاية : 750	180.000
	إلى غاية : 950	200.000
	إلى غاية : 1.500	220.000
	إلى غاية : 2.000	240.000
	إلى غاية : 3.000	260.000
	ما يفوق : 3.000	300.000

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يأتي :

– تعديل بناية، يحسب الرسم المحدد أعلاه، وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها،

– تجديد رخص البناء، ورخص التعديلات المتضمنة تعديلا يقلص في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ : 15.000 دج،

– إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ : 100 دج للمتر الطولي،

– أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية، يحدد الرسم بـ : 15.000 دج.

* لا تحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

2. **رخص التجزئة :** .... (بدون تغيير) ....

3. **رخص الهدم :** يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع الواحد للمساحة الإجمالية للأسطح الأرضية للبناية المراد هدمها، و75 دج للمتر الطولي بالنسبة لجدران الإحاطة.

4. **شهادة المطابقة :**

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	التعريفة (دج)
بنايات سكنية (الاحتياج الشخصي)	إلى غاية : 150	10.000
	إلى غاية : 300	15.000
	إلى غاية : 500	25.000
	إلى غاية : 3.000	35.000
	ما يفوق : 3.000	50.000

* لا تحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	التعريفة (دج/ م²)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات الاستعمال السكني	40
	استعمالات أخرى (غير السكن : مثل التجارة والخدمات ومواقف السيارات إلخ ...)	60

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالبنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/ أو خدماتي و/ أو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريفة المحددة أعلاه وذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الخدماتي و/أو السكنات الترقوية الحرة.

* لا تحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م²)	القيمة (دج)
بنايات صناعية أو سياحية أو تجارية أو أخرى	إلى غاية : 200	12.000
	إلى غاية : 350	13.000
	إلى غاية : 450	15.000
	إلى غاية : 550	17.000
	إلى غاية : 750	19.000
	إلى غاية : 950	21.000
	إلى غاية : 1.500	23.000
	إلى غاية : 2.000	25.000
	إلى غاية : 3.000	30.000
	ما يفوق : 3.000	40.000

* لا تحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

5. شهادة التقسيم : .... (بدون تغيير) ....

6. شهادة التعمير : .... (بدون تغيير) ....

7. شهادة قابلية الاستغلال : .... (بدون تغيير) ....

رابعا : يخضع استخراج نسخة إضافية لعقد التعمير لرسم قدره : 2000 دج.

خامسا : تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير :

– البنايات المهددة بالانهيار التي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول،

– البنايات التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني والتجزئات الاجتماعية والبرامج السكنية المدعمة من طرف الدولة بكل صيغها،

– بناء المساجد ".

المادة 128 : تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20–16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 : يؤسس رسم على استهلاك الوقود .... (بدون تغيير حتى) والحافلات.

يدفع ويسدد هذا الرسم كما هو منصوص عليه في مجال حق الطابع.

تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، كل إدارة فيما يخصها، برقابة وتحصيل هذا الرسم.

تعفى من هذا .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 129 : تعدل وتتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03–22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 53 : يؤسس رسم قدره .... (بدون تغيير حتى) الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

يقتطع الرسم على الأكياس البلاستيكية :

– بالنسبة للإنتاج الوطني، عند الخروج من المصنع، للمنتوج الجاهز للاستعمال والموجه إلى الدورة التجارية،

– عند الاستيراد، من طرف مصالح إدارة الجمارك، عند دخول المنتوج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني.

تعفى الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا الموجهة للتصدير، من الرسم على الأكياس البلاستيكية.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يندرج الرسم على الأكياس البلاستيكية في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسما على الأكياس البلاستيكية، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة ميزانية الدولة.

يحدد تعريف الأكياس البلاستيكية الخاضعة للرسم المذكور أعلاه، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ".

المادة 130 : تعدل وتتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 60 :* يؤسس رسم على الأطر .... (بدون تغيير) ....

تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، التي تحدد قائمتها ووزنها كما يأتي :

– السيارات الخفيفة : من 3 كغ إلى 15 كغ،

– السيارات الثقيلة : ما يفوق 15 كغ.

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
4011.10.11.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.12.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.91.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.92.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.11.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.12.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.21.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.22.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.91.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.92.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.10.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.20.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.11.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.12.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.91.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.92.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.11.00	- - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.12.00	- - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.91.00	- - - - من الأنواع المستعملة للألعاب
4011.90.99.10	- - - - - غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.99.20	- - - - - مزودة بأنابيب داخلية هوائية

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي .... (بدون تغيير) ....

يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، من طرف مصالح الجمارك، على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 65 % لصالح ميزانية الدولة،
- 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ".

المادة 131 : تعدل وتتمم أحكام المادة 61، المعدلة والمتممة، من القانون 05–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 61 :* يؤسس رسم على الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات ....
.... (بدون تغيير حتى) والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تحدد المنتجات الخاضعة لهذا الرسم كالآتي :

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
2710.19.36.00	- - - - مازوت التشحيم
2710.19.37.00	- - - - زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل و الموصلات
2710.19.39.10	- - - - - زيوت التشحيم والمزلقات
2710.19.39.20	- - - - - زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات
2710.19.39.30	- - - - - زيت المعايرة لأجهزة المخابر
2710.19.39.90	- - - - - غيرها بما فيها زيوت أخرى من بترول أو من مواد معدنية قارية
2710.19.46.00	- - - - مازوت التشحيم
2710.19.49.10	- - - - - زيوت التشحيم أو التزييت.
2710.19.49.20	- - - - - زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات
2710.19.49.90	- - - - - غيرها
2710.20.10.00	- - - عند الاستيراد (مازوت التشحيم، زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل وموصلات، غيرها بما فيها زيوت التشحيم)
2710.20.20.00	- - - عند خروجها من المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية (مازوت التشحيم، غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلقات)

يقتطع هذا الرسم :

– فيما يخص الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،

– عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس الكميات المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدرج هذا الرسم في وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر الرسم المحصّل عليه، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تعفى الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة محليا الموجهة للتصدير، من هذا الرسم.

تستثنى الشحوم وكذا الزيوت القاعدية الموجهة لتحضير الزيوت النهائية والمزلقات من هذا الرسم.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

• 66 % لصالح ميزانية الدولة،

• 34 % لصالح البلديات بالنسبة .... (بدون تغيير) ....

بصفة انتقالية، .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 132 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 123 من القانون رقم 20– 16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2021، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 123 :* يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات .... (بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.

يخضع المستثمرون .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 133 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 124 من القانون رقم 20– 16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2021، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 124 :* يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، .... (بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة ".

المادة 134 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 125 من القانون رقم 20–16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 125 :* يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات .... (بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة ".

المادة 135 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أوّل جانفي سنة 2025، الصكوك السيادية ذات الأقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

كما تعفى من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أوّل جانفي سنة 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 136 : يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج)، يحصّل كما في مجال حق الطابع، ويطبق على التراخيص التقنية قبل الاستيراد لجميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون المعدات والمنتجات النباتية ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

يترتب على إصدار ترخيص جديد، تحصيل حق قدره 10.000 دج، بالإضافة إلى الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطبق، في حالة :

– ضياع هذه الوثيقة،

– عدم استعمال الترخيص المسلّم،

– تعديل الترخيص المسلّم المطلوب من طرف المتعامل الاقتصادي.

المادة 137 : يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على المصادقات على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، تحدد تعريفاته كما يأتي :

– إيداع الملف (مصادقة جديدة) : 500.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

– الدفعة لكل محصول : 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

– الدفعة لكل ضرر فتاك : 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

– فحص الفعالية البيولوجية : 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

– تجديد الموافقة : 100.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

– تمديد الاستخدام لكل محصول ولكل ضرر فتاك : 500.000 دج لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 138 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 73، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 94–03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 73 :* يترتب على تسليم أو إلغاء .... (بدون تغيير حتى) قيمته 1.000 دج.

يؤدي تسليم التراخيص الصحية للاستيراد أو تعديلها أو تجديدها أو تمديدها، إلى تحصيل حق طابع يحدد بـ10.000 دج.

ويخصص ناتج هذا الرسم .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 139 : يتم تعليم، على سبيل التسوية، دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، ذات الصنع المحلي أو ذات المصدر المجهول، المطابقة للعيارات القانونية والموجودة في مخزون الصانع والحرفي وتاجر المجوهرات.

تحدّد مدة التسوية بثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد بموجب مقرّر من الوزير المكلّف بالمالية، دون أن تتجاوز هذه المدة الأجل المحدّد في 31 ديسمبر سنة 2025.

المادة 140 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 36، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 01–21 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 36 :* يؤسس رسم إضافي .... (بدون تغيير حتى) مبلغه 65 دج عن كل رزمة ....
....(بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي :

• .... (بدون تغيير) .... ،

• .... (بدون تغيير) .... ،

• .... (بدون تغيير) .... ،

• 26 دج لفائدة ميزانية الدولة :

يدمج الرسم الإضافي على المواد التبغية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 141 : تستفيد البنوك التجارية وبريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنة واحدة (1)، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، يعادل مبلغه العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك وبريد الجزائر، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

المادة 142 : تعدّل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، تحرّر كما يأتي :

" المادة 87 : تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بنفس الشروط.

تعفى .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 143 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأملاك القابلة للاهتلاك المقتناة في إطار ممارسة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع وتسويق الغاز عن طريق الأنابيب.

يجب استعمال هذه الأملاك القابلة للاهتلاك حصريا لاحتياجات ممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه.

يمنح هذا الإعفاء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 2026.

القسم الثاني
أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول
أحكام جمركية

المادة 144 : تتمّم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، بمادة 31 مكرر وتحرّر كما يأتي :

" المادة 31 مكرر : تتم كل الإجراءات الجمركية أساسا بالطريق الإلكتروني.

تتم الإجراءات، في هذه الحالة، بالاعتماد على نسخ إلكترونية للوثائق المطلوبة، على أن يحتفظ المعني بالوثائق الأصلية خلال الآجال المحددة في هذا القانون، والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

تُعد الإجراءات مستوفاة عند تأكيدها على مستوى النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تنتج الإجراءات الجمركية التي تمت بالطريق الإلكتروني نفس الآثار القانونية لتلك المنجزة بالطريق اليدوي ".

المادة 145 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 67 :* يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، .... (بدون تغيير حتى)

يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي، من قبل :

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– .... (بدون تغيير) .... ،

– الهيئات المكلفة بتسيير المعابر الحدودية البرية.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت، .... (بدون تغيير) ....

غير أنه لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات وعلى مستوى المعابر الحدودية البرية.

يخضع الاستغلال الفعلي .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 146 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 71 :* تحدّد المدّة القصوى بثمانية (8) أيام لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة، ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات.

يمكن القيام بالعمليات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 147 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 76 :* دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون .... (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 148 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 86 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 86 مكرر :* يمكن للمصرح اكتتاب تصريح مفصل قبل وصول البضائع، يدعى "التصريح المسبق".

يرفق التصريح المسبق بالوثائق المستوجبة عند تاريخ اكتتاب هذا التصريح.

إذا لم تقدم البضائع خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تسجيل التصريح المسبق، يلغى هذا الأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع البضائع محل التصريح المسبق، للحقوق والرسوم الجمركية والحظر وكل التدابير الأخرى، السارية المفعول عند تاريخ تسجيل هذا التصريح ".

المادة 149 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 89 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 89 :* لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.

غير أنه وبناءً على طلب مبرر من المصرح، يمكن لمصالح الجمارك أن ترخص بتعديل بيانات التصريح لدى الجمارك، شريطة :

– أن يتم تقديم طلب التعديل قبل بدء مراقبة التصريح وفحص البضائع،

– أن تتطابق الوثائق المرفقة بالتصريح مع موضوع طلب التعديل.

عندما تكون البضائع محل رفع اليد، يمكن الترخيص بالتعديل، شريطة :

– عدم إعلام مصالح الجمارك المصرح أو موكله، بعملية مراقبة أو بتحقيق،

– أن يخص الطلب بيانات يمكن لمصالح الجمارك التأكد من صحتها، حتى في حالة عدم وجود البضائع،

– أن يقدم الطلب في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ منح سند رفع اليد عن البضائع.

بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو بعد بداية مراقبة التصريح، يمكن تعديل هذا التصريح من طرف مصالح الجمارك، دون الإخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة بالمنازعات".

المادة 150 : تتمّم أحكام المادة 89 مكرر 1 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 89 مكرر 1 :* يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا متعلقا بالتجارة الخارجية.

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد بتسهيلات تتعلق خاصة بالرقابة والتبسيطات الجمركية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يمكن لإدارة الجمارك إبرام، مع هيئات جمركية لدول أجنبية، اتفاقات الاعتراف المتبادل للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين إذا تبين أن برامج المتعامل الاقتصادي المعتمد المتبعة في هذه البلدان متوافقة مع تلك المطبقة في الجزائر.

وفي إطار هذه الاتفاقيات، تمنح المزايا للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، على أساس المعاملة بالمثل.

تحدد شروط .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 151 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 95 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 95 :* يتم فحص البضائع بحضور المصرح.

عندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره، كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تباشر مصالح الجمارك عملية فحص البضاعة.

عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يتم إشعار المصرّح فوراً بذلك ".

المادة 152 : تتمّم أحكام القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، بفصل سابع مكرر عنوانه "المناطق الحرة" يتضمن المواد 196 مكرر 5 و196 مكرر 6 و196 مكرر 7 و196 مكرر 8 و196 مكرر 9 و196 مكرر 10 و196 مكرر 11 و196 مكرر 12 و196 مكرر 13 و196 مكرر 14 و196 مكرر 15 و196 مكرر 16، وتحرّر كما يأتي :

"الفصل السابع مكرر
المناطق الحرة"

"القسم الأول
شروط تهيئة المنطقة الحرة"

" *المادة 196* مكرر *5 :* يجب أن تصمم الأماكن التي تؤوي المنطقة الحرة، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، وتهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية، لا سيما الاستجابة للشروط الآتية :

– أن تكون الأماكن منجزة بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع،

– أن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية،

– أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات والمركبات،

– أن تزود بتجهيزات الوزن،

– أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري وتجهيزات الاتصال".

" *المادة 196* مكرر *6 :* يجب وضع البضائع التي تشكل خطرا أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصا لاستقبالها داخل المنطقة الحرّة ".

"القسم الثاني
دخول البضائع إلى المنطقة الحرة"

" *المادة 196* مكرر *7 :* تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الإقليم الجمركي ".

" *المادة 196* مكرر *8 :* تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

بصرف النظر عن الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أيضًا استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرّة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين ".

" *المادة 196* مكرر *9 :* تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرّة مباشرة من الخارج، بناءً على التصريح بالدخول إلى المنطقة الحرة، مُرفقاً بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الإقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة ".

"القسم الثالث
سير المنطقة الحرة"

" *المادة 196 مكرر 10* : مدة مكوث البضائع في المنطقة الحرّة غير محددة. غير أنه، يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك ".

" *المادة 196 مكرر 11* : تعفى البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية ".

" *المادة 196 مكرر 12* : تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم ".

" *المادة 196 مكرر 13* : يمكن أن تستفيد البضائع التي تستهلك و/أو تستعمل داخل المنطقة الحرة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا الإعفاء وكذا قائمة البضائع المستثناة من ذلك، عن طريق التنظيم ".

" *المادة 196 مكرر 14* : تقوم مصالح الجمارك بإجراء رقابة مستهدفة على البضائع للتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلاّ للعمليات المرخص بها وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها ".

" *المادة 196 مكرر 15* : لا تخضع للالتزامات المنصوص عليها في المادة 196 مكرر 16 من هذا القانون، البضائع الموضوعة في المنطقة الحرة التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقا للقانون.

تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن تلف البضائع القادمة مباشرة من الخارج، عند عرضها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة ".

"القسم الرابع
خروج البضائع من المنطقة الحرة"

" *المادة 196 مكرر 16* : إنّ البضائع الخارجة من المنطقة الحرّة يمكن أن يتم :

– تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي،

– إدخالها إلى الإقليم الجمركي تحت غطاء إحدى الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وفق نظام الوضع قيد الاستهلاك أو الوضع في المستودع الجمركي، يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائدة إلى الإقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد".

" *المادة 196 مكرر 17* : في حالة عرض البضائع الخارجة من المنطقة الحرّة للاستهلاك، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

يؤدي الوضع للاستهلاك للبضائع ذات المصدر الجزائري، العائدة إلى الإقليم الجمركي، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح بمقتضى المادة 196 مكرر 12 من هذا القانون ".

المادة 153 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 205 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 205* : توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي :

– .... (بدون تغيير حتى) في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون،

– البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 154 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 208 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 208 :* يمكن أعوان الجمارك .... (بدون تغيير حتى) وضعها تحت نظام الإيداع، بحضور مالك البضائع أو المرسل إليه، ضمن نفس الشروط والإجراءات المحددة في المادة 95 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 155 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 210 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 210 :* إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل مصالح الجمارك. يمكن أن تقوم مصالح الجمارك ببيع هذه البضائع بالتراضي لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 156 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 210 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 210 مكرر :* بعد انتهاء الآجال القانونية لمكوث البضائع في الإيداع .... (بدون تغيير حتى) مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام هذا القانون.

تعتبر التجهيزات والعتاد والمنتوجات الحساسة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، التي لم ترفع خلال الآجال القانونية لمكوث البضائع رهن الإيداع المحدد في المادة 209 أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية".

المادة 157 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 212 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 212 :* 1– يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه .... (بدون تغيير حتى) بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويدرج الرصيد المحتمل في إيرادات ميزانية الدولة.

2– عندما يكون حاصل البيع .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 158 : تعدّل أحكام المادة 212 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 212 مكرر :* دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، .... (بدون تغيير حتى) مع التصريح بإتمام الإتلاف فورا بحضوره أو بغيابه.

تتم عملية الإتلاف وفقا لنفس الكيفيات المطبقة على إتلاف البضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تقع مصاريف الإتلاف على عاتق .... (بدون تغيير حتى) تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإتلاف ".

المادة 159 : تعدّل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 238* مكرر : 1 – يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال النظام المعلوماتي للجمارك من طرف المستخدمين، ويتم ذلك مقابل أجر.

2 – تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي :

– ألفان وخمسمائة دينار (2.500 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن، على الأكثر، خمس (5) مواد، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

– أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية يتضمن أكثر من خمس (5) مواد، وعلى الأكثر، عشرين (20) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

– ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية يتضمن أكثر من عشرين (20) مادة، وعلى الأكثر، خمسين (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

– اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية يتضمن أكثر من خمسين (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

– أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية.

3 – تتم مراجعة هذه التعريفات من خلال تدابير قوانين المالية.

4 – تخصص إيرادات هذه الأتاوى لصالح ميزانية الدولة ".

المادة 160 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 319 :* تعد مخالفة من الدرجة الأولى .... (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الغرامة المطبقة على المخالفات المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ز) و(س) أعلاه، المُعاينة بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة من طرفها أو لحسابها ".

المادة 161 : تسمح بالجمركة من أجل الوضع للاستهلاك مع الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومساهمة التضامن، عمليات استيراد البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تكون خارج الإقليم الوطني.

تتم الجمركة على أساس شهادة ملكية مصادق عليها من طرف السلطات الدبلوماسية الجزائرية المختصة في الإقليم الذي تتواجد فيه هذه البضائع.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 162 : بناء على طلب من مصالح الجمارك، تصادر بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا، لصالح الخزينة العمومية، كل المحجوزات من المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنّع، الموجودة لدى مصالح الجمارك والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوو الحقوق.

لا تنفذ الأوامر القاضية بالمصادرة إلاّ بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني.

تدفع المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنّع، المصادرة وتلك التي انقضى أجل مكوثها في الإيداع الجمركي، إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

المادة 163 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية السارية المفعول، تعفى البضائع المستوردة، المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية لفائدة الدولة في إطار قضايا مكافحة الفساد، من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد، مهما كانت طبيعتها، وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها.

القسم الفرعي الثاني

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 164 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 83، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 83 :* لا يجوز للآمر بالصرف .... (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2025.

ومع ذلك، يجوز للآمر بالصرف .... (بدون تغيير حتى) وشهادة إدارية تبرر النفقة ".

المادة 165 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من الأمر رقم 75–74 المؤرّخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 18 :* يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول في السجل العقاري، دفتر عقاري، إمّا على الشكل الساري به العمل أو على دعامة إلكترونية.

تنسخ في الدفتر العقاري كل البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية، وفي حالة إعداده في الشكل الإلكتروني، يتضمن إضافة إلى ذلك، المعطيات البيانية المتعلقة بالعقار.

إنّ العقود .... (بدون تغيير حتى) البطاقات العقارية.

يحدّد شكل ومضمون الدفتر العقاري الإلكتروني، عن طريق التنظيم ".

المادة 166 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75–74 المؤرّخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 23 مكرر :* يسجل كل عقار تابع لخواص .... (بدون تغيير حتى) بالمحافظة العقارية.

في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر أو شهادة حيازة مشهرة، أو سند ذي حجية في إثبات الملكية العقارية معترف به قانونا أو عقد إداري مسجل بعد التأكد من طابعه الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة أو على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به، خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة بعد التحريات المعهودة لدى مصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة بالنسبة لعقود الملكية المشهرة قبل تاريخ 5 يوليو سنة 1975، بترقيم العقار المطالب به باسم مالكه أو حائزه على النحو الآتي :

– ترقيم نهائي للعقارات التي يحوز أصحابها سندات ملكية مشهرة،

– ترقيم نهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها شهادة حيازة مشهرة إذا بلغت الحيازة المدة المنصوص عليها قانونا، أو ترقيما مؤقتا لمدة أربعة أشهر (4) للحالات الأخرى مهما كانت مدة الحيازة المتبقية،

– ترقيم مؤقت لمدة أربعة (4) أشهر بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها سندات كافية لإثبات حق الملكية العقارية طبقا للتشريع المعمول به وكذا العقود الإدارية المسجلة،

– وفي حالة المطالبة على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به قانونا، يرقم العقار مؤقتا لمدة سنتين (2).

تسوّى العقارات المرقمة عن طريق الخطأ في حساب الدولة لفائدة أصحاب الحقوق الذين يتوفرون على عقود مشهرة أو شهادات حيازة مشهرة أو وثائق أخرى ذات حجية كافية لإثبات الملكية العقارية والمعترف بها قانونا، أو عقود إدارية مسجلة بعد التأكد من طابعها الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة، وذلك دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، على أن تخضع لنفس إجراءات تسوية العقارات غير المطالب بها.

إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو للجماعات المحلية، يرقم هذا العقار فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.

وتسري أيضا أحكام هذه المادة على كل الحالات المماثلة التي تم إيداع وثائق مسحها قبل صدور هذا القانون، بما فيها تلك التي كانت محل رفض لسبب انقضاء الآجال والتي ترقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشرة (15) سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

بعد استنفاد أجل خمس عشرة (15) سنة المذكور أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة".

المادة 167 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 39 من الأمر رقم 10–01 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 39 :* تعد بمقابل من طرف إدارة أملاك الدولة عقود إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا العقود المتعلقة بالعمليات المرخص بها بموجب التشريع الساري المفعول، التي يترتب عليها تعديل قوانينها الأساسية بعد مداولة هيئاتها الاجتماعية وموافقة مسبقة من وزير القطاع المعني.

يخضع إعداد عقود إنشاء أو ضم المؤسسات العمومية الاقتصادية وعقود رفع أو خفض رأسمالها الاجتماعي أو تحويل الأصول فيما بينها أو التنازل عن الأسهم والحقوق، لدفع مبلغ جزافي بعنوان أتعاب أملاك الدولة يحدد بـ 50.000 دج.

يخضع إعداد العقود المتعلقة بالعمليات الأخرى التي يترتب عليها أيضا تعديل القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، لدفع مبلغ جزافي بعنوان أتعاب أملاك الدولة قدره 5.000 دج.

لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المختلطة والمؤسسات التي يكون رأسمالها الاجتماعي مفتوحا للشركاء الخواص الوطنيين و/أو الأجانب إلاّ إذا كانت العملية مرخصًا بها مسبقا بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة.

تعفى العقود المذكورة أعلاه، من دفع أتعاب أملاك الدولة، عندما تتعلق بمؤسسات عمومية اقتصادية يكون رأسمالها الاجتماعي محوزًا مباشرة وكلّيا من طرف الخزينة العمومية ".

المادة 168 : تُتمم أحكام المادة 138، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 87–20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، بفقرة سادسة تحرّر كما يأتي :

" *المادة 138 :* يترتب على الشغل المؤقت .... (بدون تغيير حتى)

• 10 % من قبل كل هيئة عمومية مسيّرة أخرى.

يخضع صاحب رخصة الشغل الخاص لجزء من الأملاك العمومية الاصطناعية للدولة، ممنوحة طبقا لأحكام المادة 69 مكرر وما يليها من القانون رقم 90-30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم، لدفع إتاوة إيجارية سنوية تعادل 1 / 65 من قيمة محسوبة بنفس الطريقة المعتمدة في تحديد القيمة التجارية لقطع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، على أساس السعر الوحدوي الأدنى في البلدية.

تسدد الأتاوى المذكورة أعلاه، لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا ".

المادة 169 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 115 من قانون المالية لسنة 1994، المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1995، والمادة 150 من قانون المالية لسنة 1996، والمادة 84 من قانون المالية لسنة 2003، والمادة 39 قانون المالية لسنة 2004، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 115 :* يترتب على استغلال .... (بدون تغيير حتى)
عن طريق المزايدة، التي يجب أن لا تقل عن 550.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

- 90 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 10 % لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات ".

المادة 170 : عندما يتبين خلال عمليات إعداد مسح الأراضي العام أنه تمّ دمج قطعة أرض تابعة للدولة، بموجب رخصة تجزئة مشهرة، إلى أرض تمّ التنازل عنها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، أو في أي إطار قانوني آخر وتمّ التنازل عن هذه القطعة في شكل حصص إلى خواص بموجب عقود مشهرة، تقوم المصلحة المكلفة بمسح الأراضي والحفظ العقاري بتحديد الحصص المعنية وتسجيلها باسم أصحاب العقود.

يخضع الترقيم النهائي للحصص المعنية في السجل العقاري باسم الأشخاص المسجلين في مصفوفة المسح، إلى تسديد البلدية أو أي شخص معنوي أو المستفيد من التنازل عن القطعة لدى مصالح أملاك الدولة، لثمن بيع يُمثل القيمة التجارية لفائض المساحة التي انبثقت عنها هذه الحصص، تُحدد عند تاريخ أول تنازل.

يترتب على الترقيم المنجز على هذا النحو، إعداد وتسليم دفتر عقاري لصاحب العقد.

يُصبّ ناتج البيع في الحساب رقم 006-201 الذي عنوانه "نواتج وعائدات أملاك الدولة ".

في حالة عدم تسديد ثمن البيع، يبقى ترقيم الحصص المعنية في السجل العقاري محافظا على طابعه المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة. وبعد استنفاذ هذه المدة، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة.

تسري أحكام هذه المادة على العقارات الممسوحة سابقا التي تدخل ضمن الحالات المماثلة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 171 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 69 :* تطبق زيادة 5 % كغرامة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها، بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقا".

المادة 172 : تتمّم أحكام المادة 82 من القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 82 :* يمنح الامتياز على الأراضي .... (بدون تغيير حتى)
تحيين الأتاوى السنوية لمنح الامتياز على القطعة و/أو القطع المتبقية.

يُحول الامتياز إلى تنازل على مراحل بالنسبة للمشاريع الكبرى، على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء منح الامتياز للشطر الأول مع خصم الأتاوى المدفوعة بعنوان منح الامتياز إذا ما طلب المرقي إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه الشهر الذي يلي أجل إنجاز الشطر الأول.

يُحول الامتياز إلى تنازل للأجزاء المتبقية على أساس السعر المحين أثناء تحويل الامتياز إلى تنازل للجزء السابق مع خصم الأتاوى المدفوعة تحت عنوان الامتياز، عندما يطلب المرقي العقاري إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل الشهر الذي يلي أجل إنجاز كل شطر من المشروع.

عندما يطلب تحويل الامتياز إلى تنازل لكل شطر، في أجل يتعدى شهراً (1)، يحول هذا الأخير على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية التي تُحدد من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء التحويل، مع خصم الأتاوى المدفوعة بعنوان الامتياز.

في حالة وجود رهن يثقل الحق العيني العقاري .... (بدون تغيير حتى) الجزء موضوع التنازل.

تطبق أحكام هذه المادة .... (بدون تغيير حتى) لصدور هذا القانون.

في حالة إخلال المرقي العقاري .... (بدون تغيير حتى) بصفة انفرادية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم ".

المادة 173 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 155من القانون رقم 91-25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 155 :* يُمارس نشاط استخراج المواد والثروات (رمل، حجر، صخور ......) من الأملاك العمومية المائية والبحرية خارج مناطق المنع على أساس امتياز تمنحه إدارة أملاك الدولة عن طريق المزايدة في إطار اكتتاب مختوم، طبقا لدفتر شروط خاص.

تُخصص المبالغ الناتجة عن المزايدة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المادة، وكذا دفتر الشروط النموذجي، عن طريق التنظيم ".

المادة 174 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 41 من الأمر رقم 10-01 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدّلة والمتمّمة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 41 :* تُحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية .... (بدون تغيير حتى)
تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، عن طريق التنظيم.

تُطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أعلاه، على عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأملاك الخاصة للدولة وعلى مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل منح عقود الامتياز في إطار الاستصلاح، التي تحدد معدلاتها كما يأتي :

• 90 % خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار،

• 50 % خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات،

• الدينار الرمزي للهكتار، خلال فترة تمتد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50% من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا ".

المادة 175 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 63 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وبموجب المادة 47 من القانون رقم 15-18 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 112 :* تحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم، بهدف الاستغلال من طرف كل هيئة متخصصة للموارد المائية والمنتوجات الغابية، كما يأتي :

1. الموارد المائية :

– المياه الحموية .... (بدون تغيير) ....

– المياه الموجهة للاستغلال البشري أو الصناعي .... (بدون تغيير) ....

2. المنتوجات الغابية :

قطع الفلين 20 %، قطع الخشب 10 %، قطع النباتات الطبية والعطرية البرية 10 %، قطع الحلفاء 10 %، الكبر 20 %، قطع المنتجات غير الخشبية الأخرى 10 %، من الإيرادات الخامة المحققة بعنوان عمليات البيع.

3. استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة والمقاومة وشبه الغابية والغابية وزراعة النباتات العطرية والطبية :

– غرس الأشجار المثمرة : 2000 دج/ هكتار/ سنة،

– غرس الأشجار شبه الغابية والغابية : 1500 دج/ هكتار/ سنة،

– زراعة النباتات العطرية والطبية : 2500 دج/ هكتار/ سنة.

4. إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية أو النباتات العطرية والطبية :

– إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية : 2000 دج/ هكتار/ سنة،

– إنتاج النباتات العطرية والطبية : 2500 دج/ هكتار/ سنة.

5. **تربية المصيدات وتربية النحل :** وضع خلايا النحل : 50 دج / الخلية/الشهر.

6. **تثمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية :**

– البنايات الجاهزة : 1500 دج/ م^2/ سنة،

– البنايات التي تحتاج إلى ترميم : 1000 دج/ م^2/ سنة ".

المادة 176 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 55، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 55 :* تؤسس إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد و/ أو رخصة الصيد البحري تحدد مبالغها كما يأتي :

1– إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري :

الصيد البحري التجاري

فئة المهن	الطول (م)	مبلغ الإتاوة (دج)
المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير	أقل أو يساوي 7,20 م	2.000
	أكبر من 7,20 م أقل أو يساوي 12 م	2.500
	أكبر من 12 م	7.500
الصيد بالشباك الدوارة	أكبر أو يساوي 7 م أقل أو يساوي 12 م	7.000
	أكبر من 12 م أقل أو يساوي 18 م	13.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	28.000
سفن الصيد الجيبية	أكبر أو يساوي 10 م أقل أو يساوي 14 م	40.000
	أكبر من 14 م أقل أو يساوي 18 م	44.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	60.000
السفن شبه الصناعية	أكبر أو يساوي 24 م	100.000
السفن الصناعية	أكبر أو يساوي 38 م	120.000

يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه، حسب شرائح السن على النحو الآتي :

– من 0 إلى 7 سنوات : 100 % من الرسم،

– من 8 إلى 15 سنة : 80 % من الرسم،

– من 16 إلى 25 سنة : 60 % من الرسم،

– فوق 25 سنة : 50 % من الرسم.

الصيد الترفيهي

نوع الصيد	مبلغ الإتاوة (دج)
الصيد الترفيهي بواسطة السفن وقوارب النزهة	6.000
صيد الغوص	5.000
الصيد على الأقدام	5.000

استغلال الموارد البيولوجية البحرية (باستثناء المرجان والتونة الحمراء)

نوع الصيد	مبلغ الإتاوة (دج)	
	العنصر الثابت (دج)	العنصر المتغير (دج/ كغ المرخص به)
صيد الغوص المحترف	5.000	1.000
الصيد البحري الاحترافي على الأقدام	2.000	1.000
* الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة * الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة	80.000	

2– إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد

نوع الصيد	مبلغ الإتاوة (دج)
الصيد البحري العلمي	30.000
الصيد البحري الاستكشافي	20.000 للمواطنين
	50.000 للأجانب

تعفى المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية من الأتاوى المذكورة أعلاه.

صيد التونة الحمراء :

أ – العنصر الثابت :

صيد التونة بواسطة حبال الصنانير :

– سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي) : 60.000 دج،

– سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي) : 72.000 دج.

صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية :

– سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي) : 72.000 دج،

– سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي) : 90.000 دج.

ب – العنصر المتغير :

- 20.000 دج، للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الميتة،
- 50.000 دج، للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

تدفع حصة 30 % من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات التي تتكفل بتوزيع ناتج الإتاوة على غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف ما بين الولايات، وفق الأقساط المذكورة أدناه :

- 2 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- 1,5 %، لفائدة كل غرفة ولائية للصيد البحري وتربية المائيات،
- 1 %، لفائدة كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ".

المادة 177 : تخضع الرخصة التي تسمح بشغل أو استعمال الأملاك العمومية المينائية، لدفع حق الدخول يسدد مرة واحدة (1) فقط من طرف المستفيد عند تاريخ تسليم هذه الرخصة، ويحصل من طرف السلطة المينائية التي تصبه في ميزانية الدولة بعد خصم الحصة المالية العائدة لهذه السلطة.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

القسم الفرعي الثالث
أحكام مختلفة

المادة 178 : تعدل وتتمم أحكام المادة 109من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 109 :* تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3 % .... (بدون تغيير حتى) المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

يحدد معدل المساهمة .... (بدون تغيير حتى) المواد التبغية، التي تندرج ضمن البنود والبنود الفرعية المبيّنة في الجدول الآتي :

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م.1209.99.90.00	بذور التبغ
24.01	تبغ خام أو غير مصنع، فضلات تبغ
2403.91.10.00	- - - مقدمة في شكل أوراق مستطيلة الشكل أو أشرطة
2403.91.91.00	- - - - مقدمة في شكل مفرومة أو مقطعة
2403.91.92.00	- - - - مقدمة في شكل آخر
م.2915.39.80.00	أسيتات الجلسرول (أحادي، ثنائي، ثلاثي أسيتين)، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3215.11.90.00	حبر أسود للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3215.19.90.00	حبر آخر للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3302.90.99.90	منكهات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3505.20.10.00	غراء ديكسترين، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3506.91.10.00	مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3824.60.10.00	سوربيتول بمحلول مائي، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م.3919.10.10.00	شرائط لاصقة في شكل لفات لا يتجاوز عرضها 5 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3920.20.21.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك لا يتجاوز 0,2 ملم، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3920.20.22.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك يزيد عن 0,2 ملم و لا يزيد عن 1 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4804.29.10.00	ورق كرافت لأكياس ذات احتواء كبير، بشكل لفات يزيد عرضها عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.92.10.00	أنواع أخرى من ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.13.90.00	ورق وورق مقوى مصقول بشكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.32.20.00	ورق وورق مقوى كرافت بشكل أوراق مربعة أو مستطيلة، بأي قياس كان، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4811.60.19.10	ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
48.13	ورق سجائر، حتى مقسم بأشكال معينة أو كراريس أو أنابيب
م.4819.10.10.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.10.20.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.19.90	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.29.00	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5502.10.00.00	خصل من خيوط من أسيتات السليلوز، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.12.00	فتيل من الأسيتات تحتوي على الأقل 85 % وزنا من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.22.00	فتيل من الأسيتات تحتوي على أقل من 85 % وزنا من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5601.22.10.00	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو، بشكل لفات، بقطر أقل أو يساوي 8 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.10	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم، بشكل لفات بوزن لا يتجاوز 10 كيلوغرام ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.90	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم مقدمة بشكل آخر، ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

تجمع وتحصل .... (الباقي بدون تغيير) ...."

المادة 179 : يُسمح للخزينة العمومية بإصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

المادة 180 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 101 من القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 101 :* بهدف تصفية عملية تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، المحوّل إلى قرض، والمقيّد في حساب القرض رقم 404–304 السطر 000 الذي عنوانه "قروض للمؤسسات والهيئات العمومية"، فإن الخزينة مخولة لتصفيته، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك بتحويله إلى حساب النتائج ".

المادة 181 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 75 من الأمر رقم 09–01 المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدّلة والمتمّمة بالمادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 75 :* في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية، يُرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة لاقتناء السلع والخدمات من طرف العائلات، وذلك فضلاً عن القروض العقارية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم ".

المادة 182 : تُعدل المادة 56 من الأمر رقم 09–01 المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 56 :* يُحدد رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 275 مليار دينار ".

المادة 183 : وفقا لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، يخضع العجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد، الممول بقرض مباشر من الخزينة، لشروط تمويل تفضيلية لا سيما فيما يتعلق بفترة السداد ونسبة الفائدة المطبقة.

المادة 184 : يمكن لأي مساهم في شركة مدرجة في البورصة التصويت عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية في الجمعيات العامة.

يُعتبر حاضراً، كل مساهم يشارك في الجمعية العامة عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته.

يحدّد نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 185 : تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية الموجهة للذبح التابعة للبنود التعريفية الفرعية : 0102.29.91.10 و 0102.29.91.20 و 0102.29.91.30 و 0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية : 0201.10.11.00 و 0201.10.19.00 و 0201.20.10.00 و 0201.20.20.00 و 0201.30.91.00 و 0204.10.10.00 و 0204.21.10.00 و 0204.22.11.00 و 0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

المادة 186 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للمعدل المخفض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية، ابتداء من 8 جانفي سنة 2024 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة التابعة للبنود التعريفية الفرعية : 0207.12.10.00 و 0207.12.20.00 و 0207.12.90.00 و 0207.14.24.00 و 0207.14.25.00.

المادة 187 : تعدّل أحكام المادة 65 من القانون رقم 23–22 المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 65 :* بغض النظر عن أحكام .... (بدون تغيير حتى) إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025.

1 – عمليات استيراد وبيع المواد المحددة أدناه والمنتجة محليا، الموجهة إلى الاستهلاك البشري : ....
.... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 188 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 108 :* يماثل الضمان الذي يسلّمه صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية لتغطية القروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمان الدولة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 17–193 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ".

المادة 189 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 115، المعدّلة والمتمّمة، من الأمر رقم 95–27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 115 :* يؤسس حق يستحق على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني أو طلب المصادقة على المستلزمات الطبية، يحدد كما يأتي :

– طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها : 600.000 دج،

– طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المصنوعة محليا : 100.000 دج،

– طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية المصنوعة محليا : 150.000 دج،

– طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة : من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج،

– طلب اعتماد المستلزمات الطبية : من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتوج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بدفع مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يخصص هذا الحق في حدود :

• 50 % لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

• 50 % لصالح ميزانية الدولة.

تحدد طبيعة المنتجات الصيدلانية وكيفيات توزيع ناتج هذا الحق، عن طريق التنظيم ".

المادة 190 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 68من القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 68 :* تؤسس إتاوة يحدد مبلغها كما يأتي :

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية :

* بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع التدخلي : 400.000 دج،

* بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع الملاحظاتي : 200.000 دج،

* بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع التدخلي : 100.000 دج،

* بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع الملاحظاتي : 50.000 دج.

– طلب المصادقة على تجربة كلينيكية :

* بالنسبة لدراسة من النوع التدخلي : 300.000 دج،

* بالنسبة لدراسة من النوع الملاحظاتي : 150.000 دج.

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

يخصص ناتج هذه الإتاوة .... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 191 : تعدّل أحكام المادة 148من القانون رقم 21–16 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 148 :* يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصوجا الخام، ....
.... (بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعيّن على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا إمّا بمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإمّا باقتنائها من السوق الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2025.

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 192 : باستثناء الحجز الذي يتم في إطار أحكام القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وأحكام القانون رقم 05–06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، يخصص عائد بيع المرجان المحجوز والمصادر نهائيا، على النحو الآتي :

• 80 % لفائدة ميزانية الدولة،

• 20 % لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 193 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 28 من الأمر رقم 22–01 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 28 :* تسجل الاعتمادات الضرورية لاستكمال .... (بدون تغيير حتى) على عاتق ميزانية الدولة، تحت عنوان أعباء الدين العمومي المتعلقة بالتزامات الدولة الخارجية.

لا يمكن القيام بهذا التسجيل .... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 194 : تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب والحقوق والرسوم.

كما تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، وذلك مع مراعاة الامتثال للشروط الآتية :

– أن تؤسس الأملاك العمومية التابعة للوقف قبل إدخالها إلى الإقليم الجمركي،

– أن يتم قبول الأملاك العمومية التابعة للوقف بناءً على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة،

– أن لا يترتب على عملية استيراد هذه الأملاك أي تحويل للأموال إلى الخارج.

تحدّد كيفيات تطبيق الفقرة 2 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلّف بالمالية.

المادة 195 : تعدّل أحكام المادة 110، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 89–26 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 110 :* يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يماثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج، الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية، أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالجمركة مرتين (2) كل عشر (10) سنوات، مع إعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية :

1. .... (بدون تغيير) ....

2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص، محددة في البند التعريفي رقم 03–87 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة، أو مركبة بعجلتين خاضعة للترقيم.

ويجب أن يتم اقتناء مركبات النقل هذه في حالة جديدة، عند تاريخ الاستيراد.

3. يتم قبول البضائع المذكورة أعلاه في النقطتين 1 و2، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

4. .... (بدون تغيير) ....

5. تحدد كيفيات .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 196 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 111 :* يتم تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي، ضد الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، من طرف الآمرين بالصرف المعنيين في الآجال المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بمخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي المعاقِبة لعدم التنفيذ الكلّي أو الجزئي أو التنفيذ بصفة متأخرة للأحكام القضائية.

يجب على الآمر بالصرف المعني أن يقوم بالالتزام بالمبلغ الكلّي أو الجزئي للإدانة المالية والأمر بصرفه أو إصدار حوالة الدفع بشأنه، في أجل شهرين (2)، ابتداء من تبليغ الحكم القضائي.

في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية، يقوم الآمر بالصرف بإخطار الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، خلال الأجل المذكور سابقا، بالمبلغ المتبقي من المبلغ المستحق والذي سيكون محل دفع لاحق بمجرد توفر الاعتمادات المالية.

سيكون المبلغ المتبقي الواجب دفعه من الإدانة المالية، موضوع التزام وأمر بالصرف أو إصدار حوالات دفع تكميلية، خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي انتهاء الأجل المذكور سابقا.

سيتم التكفل بالإدانات المالية المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي، موضوع غلق عند 31 ديسمبر سنة 2022، على سبيل التسوية، وفقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وتدخل الفاعلين الآخرين للنفقة، بما في ذلك الآجال المطبقة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 197 : بغض النظر عن أحكام المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 92–04 المؤرّخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدّلة والمتمّمة، تقتطع نسبة 1 % من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصّلة على كافة الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، الموجهه لتمويل مصاريف متابعات التحصيل، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 198 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 97 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 97 :* تضمن الدولة الادخار السكني المقنن المخصص أساسا لتمويل .... (بدون تغيير حتى) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أوّل جانفي سنة 2025.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم ".

المادة 199 : تخضع المنتوجات التابعة للبنود التعريفية الفرعية أدناه، لمعدلات الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، كما يأتي :

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية (%)	الرسم على القيمة المضافة (%)
	- - - غيرها بما فيها أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :		
	- - - - أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :		
8470.50.21.10	- - - - - أطقم موجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم	معفى	معفى
8470.50.21.90	- - - - - غيرها	معفى	معفى
8470.50.29.00	- - - - غيرها	30	19

ترتبط جمركة الأطقم الموجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان أو الخصم، تابعة للبند التعريفي الفرعي 8470.50.21.10، بتقديم أثناء الجمركة، بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكّلة للطقم، صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

كما يُطبق النظام الجبائي الممنوح للأطقم المذكورة أعلاه، على القطع والمكونات المشكّلة للطقم عندما تستورد بشكل منفصل.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أوّل جانفي سنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027.

المادة 200 : استثناء لأحكام القانون رقم 23-07 المؤرّخ 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يتم تنفيذ النفقات ذات الصبغة النهائية لعمليات التجهيز العمومية المستفيدة من التمويل الخارجي، من قبل الصندوق الوطني للاستثمار.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 201 : تعدّل أحكام المادة 108 من القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 108 :* يمكن توفير تمويل المشاريع ذات المصلحة الوطنية من قبل المؤسسات المالية الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك من أي شريك مالي آخر، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الوزراء.

تقع على عاتق وزارة المالية، حصريا، جميع الإجراءات المتعلقة بالبحث عن تمويل للمشاريع ذات المصلحة الوطنية، وتحديد الممولين المحتملين، وكذلك تقديم الطلبات لهم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 202 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 30 من الأمر رقم 06-04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 30 :* يُنشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها .... (الباقي بدون تغيير) ....

توظف موارد الصندوق، بصفة حصرية، في سندات الدولة.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره، عن طريق التنظيم.

يمكن للخزينة العمومية أن تفوّض تسيير هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد، بموجب اتفاقية ".

المادة 203 : يمكن أن تكون محل تسوية لفترة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026، بعد فحص الملف من طرف لجنة وزارية مشتركة، التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري التي تمت قبل صدور القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من طرف أو لفائدة الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الأجانب، دون تقديم شهادة تنازل عن ممارسة الدولة لحق الشفعة.

لا تطبق هذه الأحكام على التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة التي تمارس نشاطاً تابعاً لأحد القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 50من القانون رقم 20-07 والمذكور أعلاه، المعدّلة والمتمّمة، أو الاستثمارات المهيكلة كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بالاستثمار، أو شركة تحوز فيها الدولة أسهماً أو حصصاً اجتماعية.

يحدد تشكيل اللجنة وشروط وكيفيات تسوية هذه التنازلات، عن طريق التنظيم.

المادة 204 : تتمّم أحكام المادة 163من القانون رقم 82–14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدّلة، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 163 :* يشمل الاحتياطي القانوني للتضامن المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 82–14 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحوزه بنك الجزائر، كمخصص أولي وتكميلي في شقه المادي :

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– بغض النظر عن أحكام المادة 43 من الأمر رقم 21–07 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المصنوعات من المعادن النفيسة المصادرة في إطار قضايا مكافحة الفساد بناء على أحكام قضائية نهائية.

.... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 205 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 50 من القانون رقم 20–07 المؤرّخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 50 :* تكتسي طابعاً استراتيجياً، القطاعات الآتية :

– الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية .... (بدون تغيير حتى) الموجهة للسوق المحلية وللتصدير،

– نشاط إنتاج الأسمدة.

تحدد كيفيات تطبيق .... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 206 : تعفى من إجراءات التوطين البنكي، عمليات تصدير قطع غيار الأجهزة الكهرومنزلية التي يقوم بها المنتجون دون مقابل، في إطار الضمان القانوني المحدد بسنتين (2) للمنتجات المصدّرة، وفي حدود نسبة 2 % من قيمة صادرات هذه الفئة من المنتجات.

بعد انقضاء هذه الفترة، يرخص لمصنّعي منتجات الأجهزة الكهرومنزلية بالقيام، في إطار خدمات ما بعد البيع، بتصدير قطع الغيار لهذه المنتجات التي تم استيرادها أثناء ممارسة نشاطهم الإنتاجي، بشرط :

– أن يكون سعر البيع بالعملة الأجنبية للأجزاء المصدّرة مساويا أو أعلى من سعر شرائها عند الاستيراد،

– أن يتم استكمال إجراءات التوطين البنكي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية.

المادة 207 : ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، يتم دفع كل المبادلات المذكورة أدناه بوسائل الدفع غير النقدية عن طريق القنوات البنكية والمالية :

– المعاملات العقارية للأملاك المبنية وغير المبنية،

– عمليات البيع المحققة من طرف الوكلاء وموزعي السيارات والآليات والتجهيزات الصناعية،

– شراء اليخوت وسفن النزهة،

– اكتتاب عقود التأمين الإجبارية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 208 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 110 :* يرخص بجمركة السيارات المستعملة .... (بدون تغيير حتى) في مجال حماية البيئة.

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقتناة من قبل المستفيدين المذكورين أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح، حسب الحالات الآتية :

– إعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– إعادة دفع ستة وستين في المائة (66 %) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق اثني عشر (12) شهرا ويقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– إعادة دفع ثلاثة وثلاثين في المائة (33 %) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا، ويقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– لا يُطالب بإعادة أي دفع للامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

يلغى كل حكم مخالف .... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 209 : تعدّل أحكام المادة 105 من القانون رقم 23–22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 105 :* يجب على الهيئات المستفيدة من حواصل الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، باكتتاب دفتر شروط .... (بدون تغيير حتى) الخزينة العمومية.

ويجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا، بوضعيات تحصيلات هذه الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، وذلك من طرف الوزارات الوصية لهذه الهيئات والمؤسسات.

يحدّد دفتر الشروط وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة .... (الباقي بدون تغيير) ....".

المادة 210 : تلغى أحكام المادة 60 من الأمر رقم 10–01 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المادة 211 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 147 من القانون رقم 20–16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 147 :* دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يسلّم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية طبقا للتشريع الجمركي والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، يمكن تسليم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، لغرض وضعه تحت التصرف، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة غير المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني، بعد ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بطلب من مصالح الجمارك.

في حالة صدور حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه يقضي برد المحجوزات المذكورة في الفقرة أعلاه، يسترد المعني المقابل المالي لها يوم حجزها، والذي يقع على عاتق الخزينة العمومية.

وبالنسبة للعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة التي لا تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني وبغض النظر عن وضعيته القانونية، يتم التصرف فيه من طرف إدارة الجمارك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تتكفل ميزانية الدولة بالنفقات المترتبة على تسيير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، المتحملة من طرف المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني وإدارة الجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ".

المادة 212 : تعدّل المادة 94 من القانون 08–15 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدّلة بالمادة 67 من القانون رقم 22–24 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدّلة بالمادة 121 من القانون رقم 23–22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 94 :* تمدد إجراءات تحقيق ومطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08–15 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، إلى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2025 ".

المادة 213 : يمكن تنفيذ النفقات العمومية وفقاً للإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية إلكترونياً، على أن تكون أعمال الأطراف المعنية والوثائق المرتبطة بها قابلة للتوقيع الممسوح ضوئيًا أو التوقيع الإلكتروني، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يُلزم المتعاملون الاقتصاديون باستخدام التوقيع الممسوح ضوئيًا أو الإلكتروني في إطار تعاملاتهم مع المصلحة المتعاقدة، وذلك وفق الأشكال والإجراءات والجدول الزمني المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 214 : بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك، وتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البندين التعريفيين الفرعيين : 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00.

المادة 215 : تعدّل أحكام المادة 42، المعدّلة، من الأمر رقم 09–01 المؤرّخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 42 :* تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي ".

القسم الفرعي الرابع

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس

الرسوم شبه الجبائية

المادة 216 : تنشأ إتاوة مراقبة الاقتراب لاستخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية، تطبق على جميع الطائرات المستفيدة من مراقبة الاقتراب، تستحق بمناسبة كل إقلاع لطائرة.

يتم تحصيل هذه الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية وتتحملها شركات الطيران.

يحدّد معدل و/ أو مبلغ هذه الإتاوة وكذا كيفيات توزيعها، عن طريق التنظيم.

المادة 217 : تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني، إتاوة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين وتحدد مبالغها بدون احتساب الرسوم، على النحو الآتي :

المسافرون باتجاه مطار جزائري :

انطلاقا من مطارات : الجزائر (هواري بومدين) وقسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام – عبان رمضان) وإن أمناس (زرزايتين) وغرداية (نوميرات – مفدي زكريا) وتامنغست (أقنار – حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة – مصالي الحاج) وعنابة (رابح بيطاط).	100 دج
انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.	75 دج

المسافرون باتجاه مطار أجنبي :

انطلاقا من مطار الجزائر (هواري بومدين).	400 دج
انطلاقا من مطارات : قسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام – عبان رمضان) وإن أمناس (زرزايتين) وغرداية (نوميرات– مفدي زكريا) وتامنغست (أقنار – حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة – مصالي الحاج) وعنابة (رابح بيطاط) والشلف (أبوبكر بلقايد) وسطيف (8 ماي 1945).	300 دج
انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.	200 دج

وتطبق هذه الإتاوة التي يتحملها المسافرون على جميع الرحلات الجوية المنطلقة من مطار وطني إلى مطار وطني أو مطار دولي، ويتم تحصيلها من طرف الشركات الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية وشركات النقل الجوي الأجنبية وكل مستغل للطائرات كما هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم، ويُعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

الفصل الرابع
أحكام متعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية.
(للبيان)

القسم الأول
الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 218 : تعدّل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83–19 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 33 :* ينشأ حساب تخصيص خاص لدى الخزينة رقمه 042–302 وعنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية وأخطار الكوارث".

يقيّد في هذا الحساب :

.... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 219 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 123 من القانون رقم 23–22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 123 :* يفتح في كتابات الخزينة .... (بدون تغيير) ....

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

في باب النفقات :

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– .... (بدون تغيير) ....

– التكفل بنفقات التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير، سواء بطريقة مباشرة لصالح المتعامل الاقتصادي، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التي يتم تكليفها بالتنظيم.

الوزير المكلف بالتجارة .... (بدون تغيير) ....

تحدد كيفيات تطبيق .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 220 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 156–302 وعنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة ".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– ناتج رسم رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الإنترنت، المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار رعاية البرامج السمعية البصرية،

– حصة من ناتج رسم على استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها،

– حصة بنسبة 50 % من العائدات الناتجة عن الجنح المرتكبة عند ممارسة النشاط الصحفي، المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 23–14 المؤرّخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، والقانون رقم 23–19 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وكذا القانون رقم 23–20 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وإنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، والبطاقة الوطنية للصحفي المحترف وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي،

– المساهمات المتأتية من المنظمات والهيئات الدولية الأجنبية،

– المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين،

– إعانات الدولة والجماعات المحلية،

– جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– الإعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية و/ أو عبر الإنترنت،

– الإعانات لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية،

– دعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة و/ أو النائية و/ أو البعيدة،

– دعم الإنتاج السمعي البصري لخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية العمومية والخاصة،

– تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين ومختلف المتدخلين في مهن الصحافة،

– التكفل بمصاريف الإيواء والطبع والبث لوسائل الإعلام التي تعاني صعوبات مالية مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية،

– التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول على شريط الخدمة الإخبارية لوكالة الأنباء الجزائرية.

يكون الوزير المكلف بالاتصال الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 221 : يعنون حساب التخصيص الخاص رقم 020–302 بـ"صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند التسيير الإداري لهذا الحساب إلى "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– حصص الضرائب والرسوم التي يخصصها التشريع الساري المفعول،

– جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،

– تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،

– متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،

– المساهمات السنوية للبلديات والولايات،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– منح معادلة التوزيع بالتساوي،

– تخصيص الخدمة العمومية،

– إعانات استثنائية،

– إعانات التجهيز،

– إعانات التكوين والدراسات والبحث،

– القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،

– ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،

– الإعانات الممنوحة من الإيرادات المتأتية من الهبات والوصايا،

– الإعانات الممنوحة من المخصصات الاستثنائية للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 222 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 157–302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما،

– عائد الرسوم المحصّلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصناعة السينماتوغرافية،

– حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– مخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

– كل المساهمات أو الموارد الأخرى،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– الإعانات الموجهة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه،

– مخصّصَات للمؤسسات تحت الوصاية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المرتبطة بالعمليات الموكلة إليها.

يتم تنفيذ العمليات المالية بعنوان هذا الصندوق، تحت رقابة الإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالثقافة، مع احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها، بعد اكتتاب دفتر الشروط الذي يحدد مسؤوليات وحقوق والتزامات كل الأطراف.

يكون الوزير المكلف بالصناعة السينماتوغرافية الآمر بالصرف لهذا الحساب.

يحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 223 : يغلق حساب التخصيص الخاص رقم 145–302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية"، عند 31 ديسمبر سنة 2025، ويصبّ رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية النفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، وفقا للإجراءات المكرسة، وتسجل بعنوان قوانين المالية الموالية.

تبقى عمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، والتي تم الإبقاء عليها بعد تطهير مدوّنة الاستثمارات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية والولاة المعنيين، بصفتهم آمرين بالصرف، إلى غاية إغلاقها.

يمكن توضيح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلّف بالمالية.

المادة 224 : تُعدل أحكام المادة 181 من القانون رقم 21–16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 181 :* يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسية، حساب تخصيص خاص رقمه 051–302 وعنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات : .... (بدون تغيير) ....

في باب النفقات : .... (بدون تغيير) ....

الآمر بصرف هذا الحساب هو الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم ".

المادة 225 : يُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 155–302 وعنوانه "صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات محتملة لميزانية الدولة،
- مساهمة من المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3 % من النتائج الصافية بعد الضرائب،
- مساهمات طوعية من جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين،
- الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى.

في باب النفقات :

- تمويل المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يمكن أن يوكل تنفيذ عمليات الإنفاق على هذا الحساب لهيئات عمومية بموجب اتفاقية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 226 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1995، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 143 :* يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 079-302 وعنوانه : "الصندوق الوطني للمياه".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- .... (بدون تغيير) ....
- عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعائدات المستحقة لحماية نوعية المياه،
- المبلغ المتبقي من العمليات المنجزة،
- مبلغ التخصيصات الممنوحة من الصندوق الوطني للمياه، للعمليات الملغاة أو غير المنجزة،
- إيرادات أخرى.

في باب النفقات :

- .... (الباقي بدون تغيير) .... ".

المادة 227 : يُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 158-302 وعنوانه : "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول،

– نسبة من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم،

– نسبة من ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم،

– المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهام هذا الصندوق.

في باب النفقات :

– مصاريف المساعدة والتكفل والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بضحايا الاتجار بالبشر،

– تمويل برامج رعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر،

– المساهمة في تمويل النشاطات والخطط الوطنية التي يتم تنفيذها من قبل الدولة والجهات المختصة والموجهة إلى ضحايا الاتجار بالبشر،

– المساهمة في تمويل تسهيل العودة الطوعية والآمنة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم أو بلدان إقامتهم،

– المساهمة في تمويل إعادة إدماج الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر.

تحدّد النسب المقتطعة لفائدة هذا الحساب من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم ومن ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلّف بالمالية

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 228 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 81 من القانون رقم 04–21 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 81 :* توضع سيولات هيئات الضمان الاجتماعي في التوظيفات وحسب النسب المحددة أدناه :

– على الأقل 70 % في قيم الدولة،

– على الأكثر 25 % في السوق النقدية،

– على الأكثر 5 % في أموال عقارية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 229 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 94من القانون رقم 15–18 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 94 :* باستثناء الأنظمة المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكذا تخفيضات نسبة الفائدة الممنوحة لقطاعي الفلاحة والصيد البحري، المنظمة بموجب أحكام خاصة تحدد تخفيضات الخزينة .... (بدون تغيير حتى) إلى سبع (7) سنوات.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة والاستراتيجية من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يتم إطلاقها حصريا من قبل طرف جزائري أو في إطار شراكة لا تقل فيها المساهمة الوطنية عن 49 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

تلغى .... (بدون تغيير حتى)

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ".

المادة 230 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 186 من القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 186 :* يمكن أن تكون، بصفة استثنائية وعن طريق ترخيص، الديون المتعلقة بالنفقات العمومية المرتبطة بالسنوات المالية السابقة والمنفذة وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، محل رخصة استثنائية للتكفل بها صادرة عن الوزير المكلف بالمالية على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية وعلى أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

تقدم طلبات التراخيص الاستثنائية المتعلقة بالديون المذكورة أعلاه، من قبل الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية لمصالحهم المركزية وغير الممركزة ومؤسساتهم العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسساتهم العمومية المماثلة تحت الوصاية، الذين يجب عليهم أن يتأكدوا من أن هذه الديون لا تشوبها نقائص.

فيما يتعلق بالجماعات المحلية، يتم تقديم طلبات التراخيص الاستثنائية المذكورة أعلاه، من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الذي يجب عليه أن يتأكد من أن هذه الديون لا تشوبها نقائص.

لا تعفي الرخصة المقدمة في إطار هذا الإجراء، الآمر بالصرف المعني من مسؤوليته فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة عن طريق التشريع والتنظيم المتعلقين بالديون محل الرخصة الاستثنائية للتكفل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 231 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 101 :* لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات إلاّ بعد .... (بدون تغيير حتى) محافظ حسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى الهيئات المانحة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ".

المادة 232 : يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 %، في إطار إنجاز السكنات من برنامج 135.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2025.

المادة 233 : يمنح تخفيض بنسبة 10 % للمستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار "عدل 3" الذين قاموا بتسديد 38 % من سعر السكن ويرغبون في دفع ثمن مساكنهم مسبقا قبل الأجل المحدد.

يحسب التخفيض في النسبة على أساس ما تبقى من مبلغ الإيجار المستحق على المستفيد.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

الجزء الرابع
جداول قانون المالية لسنة 2025

الجدول "أ"
الإيرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم)

بالدينار الجزائري	ق. م 2025
1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	**7 610 849 673 111**
أ- الإيرادات الجبائية	**4 156 886 963 335**
1.1 الضرائب على الدخل	2 020 110 132 528
2.1 الضرائب على رأس المال	80 017 182 668
3.1 الضرائب على الاستهلاك	1 471 535 699 884
4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	406 555 997 577
5.1 ضرائب ورسوم أخرى	175 639 023 678
6.1 ناتج الغرامات	3 028 927 000
ب- الجباية البترولية	**3 453 962 709 776**
2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة	**82 200 000 000**
1.2 حقوق وأتاوى	18 500 000 000
2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال	12 000 000 000
3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	28 000 000 000
4.2 ناتج الخدمات الإدارية	20 700 000 000
5.2 حقوق ومداخيل أخرى	3 000 000 000
3- مداخيل المساهمات المالية للدولة	**580 000 000 000**
1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	270 000 000 000
2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	310 000 000 000
3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	-
4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	-
5- مختلف حواصل الميزانية	**250 000 000 000**
6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة	-
7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	**14 000 000**
8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	-
مجموع الإيرادات :	**8 523 063 673 111**

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

الوحدة : بالدينار

المحافظ – البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	**68 573 110 000**	**74 413 914 000**
نشاط رئاسة الجمهورية	6 700 150 000	9 089 869 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	1 089 700 000	1 089 700 000
وساطة الجمهورية	1 194 800 000	1 194 800 000
ترقية اللغة الأمازيغية	167 000 000	167 000 000
الإدارة العامة	59 421 460 000	62 872 545 000
مصالح الوزير الأول	**14 011 518 000**	**41 730 090 000**
نشاط الوزير الأول	11 813 005 000	39 131 577 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 198 513 000	2 598 513 000
الدفاع الوطني	**3 349 514 000 000**	**3 349 514 000 000**
الدفاع الوطني	752 514 000 000	752 514 000 000
اللوجيستيك والدعم المتعدد الأشكال	861 000 000 000	861 000 000 000
الإدارة العامة	1 736 000 000 000	1 736 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية	**72 179 390 000**	**74 557 390 000**
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	56 353 247 000	58 731 247 000
الإدارة العامة	15 826 143 000	15 826 143 000
الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	**171 097 080 000**	**178 259 550 000**
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	97 971 433 000	102 368 403 000
المناجم	2 073 813 000	3 378 813 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	63 003 000 000	63 003 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة	2 045 391 000	3 505 891 000
الإدارة العامة	6 003 443 000	6 003 443 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	**1 365 834 086 000**	**1 389 139 586 000**
الحريات العامة وحركة الأشخاص والممتلكات	11 342 655 000	12 642 655 000
دعم الجماعات المحلية	620 696 272 000	620 696 272 000
تهيئة الإقليم	132 748 000	409 248 000
الأمن الوطني	515 630 100 000	530 537 500 000
الحماية المدنية	101 378 300 000	102 227 900 000
الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	12 735 000 000	13 271 500 000
الإدارة العامة	103 919 011 000	109 354 511 000
العدل	**168 988 258 000**	**167 307 100 000**
النشاط القضائي	88 392 435 000	82 507 298 000
إدارة السجون	74 432 823 000	78 636 802 000
قمع الفساد	221 000 000	221 000 000
الإدارة عامة	5 942 000 000	5 942 000 000
المالية	**3 635 807 842 000**	**3 633 448 042 000**
الخزينة والتسيير المحاسبي	1 069 085 238 000	1 068 204 238 000
الضرائب	77 447 400 000	82 404 600 000
الميزانية	134 981 174 000	134 076 174 000
أملاك الدولة	33 182 350 000	33 098 350 000
الجمارك	41 226 500 000	36 979 500 000
مفتشية المالية	1 885 105 000	1 725 105 000
الإدارة العامة	79 204 575 000	78 164 575 000
اعتمادات غير مخصصة	2 198 795 500 000	2 198 795 500 000
المجاهدين وذوي الحقوق	**251 006 273 000**	**251 643 046 000**
التراث التاريخي والثقافي	1 732 265 000	2 198 038 000
المنح	214 743 911 000	214 743 911 000
الحماية الاجتماعية	28 024 923 000	28 114 923 000
الإدارة العامة	6 505 174 000	6 586 174 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ – البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الشؤون الدينية والأوقاف	**56 644 239 000**	**57 735 341 000**
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	4 291 405 000	5 102 488 000
التكوين والتعليم القرآني	442 140 000	517 159 000
الإدارة العامة	51 910 694 000	52 115 694 000
التعليم العالي والبحث العلمي	**736 385 690 000**	**776 032 690 000**
التعليم والتكوين العاليان	20 968 063 000	36 968 063 000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	20 996 580 000	29 996 580 000
الحياة الطلابية	10 304 100 000	24 109 100 000
الإدارة العامة	684 116 947 000	684 958 947 000
التربية الوطنية	**1 645 254 921 000**	**1 716 174 921 000**
التعليم	105 107 682 000	175 095 372 000
التكوين	1 909 223 000	1 192 000 000
الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية	12 105 297 000	15 218 457 000
الإدارة العامة	1 526 132 719 000	1 524 669 092 000
التكوين والتعليم المهنيين	**106 601 679 000**	**118 125 197 000**
التكوين المهني	3 133 549 000	13 341 410 000
التعليم المهني	84 000 000	330 000 000
الإدارة العامة	103 384 130 000	104 453 787 000
الثقافة والفنون	**37 981 183 000**	**41 554 757 000**
الفنون والآداب	7 416 968 000	8 678 342 000
التراث الثقافي	2 490 000 000	4 473 600 000
الإدارة العامة	28 074 215 000	28 402 815 000
الشـبــاب	**31 013 694 000**	**32 362 928 000**
الشباب	9 234 264 000	10 583 498 000
الإدارة العامة	21 779 430 000	21 779 430 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ – البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الريـاضــة	**83 689 173 000**	**91 391 639 000**
الرياضة	21 457 559 000	27 894 129 000
الإدارة العامة	62 231 614 000	63 497 510 000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	**12 997 635 000**	**15 690 265 000**
تطوير الخدمات البريدية	8 506 500 000	8 506 500 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	38 700 000	1 076 330 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	5 000 000	205 000 000
الإدارة العامة	4 447 435 000	5 902 435 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	**243 754 297 000**	**244 677 025 000**
الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة	1 798 616 000	2 650 663 000
الأسرة وقضايا المرأة	1 282 444 000	1 447 420 000
التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	190 074 828 000	190 113 828 000
الإدارة العامة	50 598 409 000	50 465 114 000
الصناعة والإنتاج الصيدلاني	**8 681 515 000**	**10 762 765 000**
التنافسية والتطوير الصناعيان	185 296 000	185 296 000
دعم الاستثمار	3 015 171 000	5 096 421 000
تطوير وترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر	203 300 000	203 300 000
الإدارة العامة	5 277 748 000	5 277 748 000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	**732 283 403 000**	**802 103 937 000**
الفلاحة والتنمية الريفية	659 205 678 000	719 687 873 000
الغابات	39 908 344 000	46 435 498 000
الصيد البحري	897 125 000	774 663 000
تربية المائيات	273 337 000	848 284 000
مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	243 762 000	1 158 262 000
الإدارة العامة	31 755 157 000	33 199 357 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ – البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
السكن والعمران والمدينة	**450 264 441 000**	**540 572 249 000**
السكن	261 179 240 000	349 301 340 000
التعمير والتهيئة	38 239 503 000	56 239 503 000
المدن والمدن الجديدة	28 978 610 000	29 094 318 000
التجهيزات العمومية	91 928 117 000	75 808 117 000
الإدارة العامة	29 938 971 000	30 128 971 000
التجارة الخارجية وترقية الصادرات	**657 000 000**	**657 000 000**
تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات	52 000 000	52 000 000
الإدارة العامة	605 000 000	605 000 000
التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية	**125 092 093 000**	**125 424 193 000**
ضبط وترقية المنافسة	102 141 464 000	102 170 464 000
حماية المستهلك	1 503 886 000	1 922 986 000
الإدارة العامة	21 446 743 000	21 330 743 000
الاتصال	**2 400 383 000**	**3 800 883 000**
الإعلام والاتصال المؤسساتي	1 840 924 000	2 423 424 000
الإدارة العامة	559 459 000	1 377 459 000
الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	**189 554 093 000**	**710 156 758 000**
المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة	125 004 994 000	198 105 859 000
المنشآت الأساسية المطارية	913 379 000	3 556 379 000
المنشآت الأساسية البحرية	1 046 940 000	41 877 740 000
المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه	36 513 080 000	440 301 080 000
الإدارة العامة	26 075 700 000	26 315 700 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ – البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الـــــــري	**310 837 737 000**	**318 710 950 000**
حشد الموارد المائية والأمن المائي	62 174 233 000	86 738 707 000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	150 896 113 000	115 417 667 000
الري الفلاحي	6 441 764 000	13 111 764 000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	77 028 265 000	88 579 290 000
الإدارة العامة	14 297 362 000	14 863 522 000
الـنـقـل	**42 954 226 000**	**75 632 626 000**
الحركية واللوجيستيك	17 450 718 000	39 782 118 000
البحرية التجارية والموانئ	107 573 000	397 573 000
الطيران والأرصاد الجوية	19 944 452 000	29 344 452 000
الإدارة العامة	5 451 483 000	6 108 483 000
السياحة والصناعة التقليدية	**6 072 591 000**	**13 721 947 000**
السياحة	284 237 000	7 097 093 000
الصناعة التقليدية والحرف	650 291 000	1 401 791 000
الإدارة العامة	5 138 063 000	5 223 063 000
الصحـــة	**1 004 413 554 000**	**1 040 992 554 000**
الوقاية والعلاج	248 377 023 000	280 696 869 000
التكوين في مجال الصحة	15 398 178 000	17 657 332 000
الإدارة العامة	740 638 353 000	742 638 353 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	**836 209 377 000**	**836 309 377 000**
المفتشية العامة للعمل	3 715 042 000	3 715 042 000
دعم وتطوير التشغيل	475 269 703 000	475 369 703 000
نظام الحماية الاجتماعية	353 152 179 000	353 152 179 000
الإدارة العامة	4 072 453 000	4 072 453 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
العلاقات مع البرلمان	**613 000 000**	**622 000 000**
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	131 964 000	140 964 000
الإدارة العامة	481 036 000	481 036 000
البيئة وجودة الحياة	**6 612 290 000**	**11 141 990 000**
البيئة والتنمية المستدامة	2 040 663 000	6 570 363 000
الإدارة العامة	4 571 627 000	4 571 627 000
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	**19 647 828 000**	**19 647 828 000**
ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية	19 284 650 000	19 284 650 000
الإدارة العامة	363 178 000	363 178 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	**15 787 627 599 000**	**16 764 014 538 000**
المجلس الشعبي الوطني	**8 000 000 000**	**8 000 000 000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	8 000 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمة	**4 100 000 000**	**4 100 000 000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	4 100 000 000	4 100 000 000
المحكمة الدستورية	**780 540 000**	**906 984 000**
المحكمة الدستورية	780 540 000	906 984 000
المجموع الفرعي لمحافظ التخصيصات الخاصة	**12 880 540 000**	**13 006 984 000**
المحكمة العليا	**3 884 712 000**	**5 884 712 000**
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	3 884 712 000	5 884 712 000
مجلس الدولة	**1 331 414 000**	**1 346 614 000**
مجلس الدولة	1 331 414 000	1 346 614 000
المجلس الأعلى للقضاء	**510 000 000**	**310 000 000**
استقلالية القضاء	510 000 000	310 000 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ – البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
مجلس المحاسبة	**1 681 586 000**	**1 654 515 000**
الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	1 681 586 000	1 654 515 000
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**400 480 000**	**450 480 000**
الوقاية من الفساد ومكافحته	400 480 000	450 480 000
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**4 691 180 000**	**4 091 180 000**
تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية	4 691 180 000	4 091 180 000
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**887 139 000**	**917 139 000**
الحوار، التشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	887 139 000	917 139 000
المجلس الإسلامي الأعلى	**191 205 000**	**191 205 000**
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	191 205 000	191 205 000
المجلس الأعلى للغة العربية	**437 396 000**	**437 396 000**
ترقية وتعميم اللغة العربية	437 396 000	437 396 000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**258 540 000**	**258 540 000**
حقوق الإنسان	258 540 000	258 540 000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	**284 403 000**	**284 403 000**
ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	284 403 000	284 403 000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	**224 472 000**	**224 472 000**
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	224 472 000	224 472 000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	**415 150 000**	**415 150 000**
ترقية المجتمع المدني	415 150 000	415 150 000
المجلس الاعلى للشباب	**1 106 335 000**	**1 126 235 000**
ترقية الشباب	1 106 335 000	1 126 235 000
المجموع الفرعي لمحافظ برامج الهيئات العمومية	**16 304 012 000**	**17 592 041 000**
المجموع العام	**15 816 812 151 000**	**16 794 613 563 000**

الجدول "ج"

قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف

أولا : الحسابات التجارية

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31 /12/ 2023
301 005/000	حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من الأمر رقم 94–03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لا سيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.	11 837 282 509
301 006/000	حظائر العتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 135 من الأمر رقم 94–03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائها، ومهام الخدمة العمومية، لا سيما شرطة المياه.	31 031 633
301 011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 83–19 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	7 373 355

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31/ 12/ 2023
302 020 /000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111 من القانون رقم 88–33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات : منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل، والاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية. وفي باب الإيرادات : مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون والمساهمات السنوية للبلديات والولايات.	376 944 433 056

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31/ 12/ 2023
302 042/000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83–19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة. يسجل في هذا الحساب في باب النفقات : التعويضات الواجب دفعها لضحايا الكوارث الطبيعية، ونفقات دراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى، وتلك المخصصة لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر الجزائري النفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية ضحايا الكوارث. وفي باب الإيرادات : مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.	14 566 819 847
302 051/000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21–16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية البصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وعلى استعمالها، وكذلك من خلال الأتاوى على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية (الساتل).	1 803 396 800
302 061/000	النفقات برأس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 141 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات إنشاء ورفع رأس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، وللهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي باب الإيرادات : مخصصات ميزانية الدولة والإيرادات المتأتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	290 301 697 477

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31 /12 /2023
302 078/000	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي الإدارة الجبائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	7 268 678 478
302 079/000	الصندوق الوطني للمياه	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات : التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب والمساهمات بعنوان استثمارات التمديد وتجديد المعدات في مجال المياه. وفي باب الإيرادات : عائدات الرسوم المستحقة من الهيئات والمؤسسات العمومية للدولة والجماعات المحلية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.	8 681 854 692
302 096/000	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل، على وجه الخصوص، بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الإعلامية لمحاربة التدخين، وبالنفقات الطبية المترتبة عن أحداث استثنائية، وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية ومن الإتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية.	43 310 271 395
302 103/000	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى الإيرادات الجبائية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية، وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	3 687 319 570 558

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31 /12 /2023
302 122/000	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، بهدف دفع مداخيل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة.	1 189 734 053
302 125/000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات : نفقات دعم تعريفات النقل العمومي الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري ومن قبل المترو والترامواي الذي تقوم به مؤسسة مترو الجزائر، والنقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والنقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات أو مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، وفي باب الإيرادات : حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة ومساهمة وكلاء السيارات والهبات والوصايا.	52 129 127 804
302 138/000	صندوق مكافحة السرطان	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.	71 535 118 107
302 144/000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات : نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة. وفي باب الإيرادات : جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات، وكذلك الهبات والوصايا.	835 391 543

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31/ 12/ 2023
302 145/000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120، المعدلة والمتممة، من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017. ويسجل هذا الحساب في باب النفقات : مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية. وفي باب الإيرادات : مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	2 531 890 296 973
302 147/000	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017. ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	1 022 287 783
302 148/000	الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2018، المعدلة والمتممة، والمتضمن قانون المالية لسنة 2019. يسجل هذا الحساب في باب النفقات : مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي باب الإيرادات : الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	663 198 034
302 152/000	الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. ويسجل هذا الحساب في باب الإيرادات : الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج، وكذلك نواتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة. وفي باب النفقات : تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، والاسترجاع والبيع وكذا تصفية الديون المثقلة للأملاك المصادرة أو المسترجعة.	89 595 338 176

ثالثا : حسابات التسبيقات والقروض

الوحدة : بالدينار

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31 /12/ 2023
303 503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	يتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	– 43 786 112 474
304 005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	– 105 838 584 058
304 403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	– 4 372 966 037 251
304 404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ ...).	–1 253 441 741 177
304 900/000	قروض لفائدة الحكومات الأجنبية	يسجل هذا الحساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	–183 451 775 509

الجدول "د"

التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1 – مؤشرات الاقتصاد الكلي

الوحدة : مليار دج	2025		2026		2027	
	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)
القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية						
الفلاحة	5 013,4	4,4	5 452,1	5,1	5 833,9	4,4
المحروقات	6 285,8	2,4	6 259,2	0,3	5 960,2	-2,6
الصناعة	2 411,3	6,2	2 684,0	6,9	2 974,0	6,7
البناء والأشغال العمومية	4 638,6	4,3	5 191,3	4,5	5 073,6	4,1
الخدمات	17 431,1	5,3	18 987,1	5,3	19 674,1	5,1
الناتج الداخلي الخام	37 863,0	4,5	40 850,5	4,5	41 859,3	3,7
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	31 577,2	5,0	34 591,4	5,3	35 899,1	4,8
الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة	32 849,6	4,5	35 398,4	4,4	36 025,4	3,6
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والفلاحة	26 563,8	5,1	29 139,2	5,4	30 065,2	4,9

2 – المؤشرات الميزانياتية

الوحدة : مليار دج	2025		2026		2027	
	القيمة الجارية	النسبة المائوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المائوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المائوية من الناتج الداخلي الخام
إيرادات الميزانية	**8 523,1**	**22,5**	**8 882,8**	**21,7**	**9 036,5**	**21,6**
الجباية البترولية	**3 454,0**	**9,1**	**3 447,8**	**8,4**	**3 309,2**	**7,9**
الإيرادات خارج الجباية البترولية	**5 069,1**	**13,4**	**5 435,0**	**13,3**	**5 727,3**	**13,7**
منها الإيرادات الجبائية	4 156,9	11,0	4 521,0	11,1	4 811,3	11,5
نفقات الميزانية	**16 794,6**	**44,4**	**17 948,6**	**43,9**	**17 387,5**	**41,5**
رصيد الميزانية	**- 8 271,5**	**- 21,8**	**- 9 065,9**	**- 22,2**	**- 8 351,0**	**- 20,0**
الرصيد الإجمالي للخزينة	**- 9 221,5**	**- 24,4**	**- 10 015,9**	**- 24,5**	**- 9 301,0**	**- 22,2**

الجدول "هـ"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا – الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل)– باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	**75 %**	**10 %**	**–**	**15 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	139 776 654 302	18 636 887 240	–	27 955 330 860	186 368 872 403
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) – مديرية كبريات المؤسسات	**75 %**	**–**	**–**	**25 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	348 124 854 459	–	–	116 041 618 153	464 166 474 612
الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد – باستثناء المراكز الجمركية الحدودية البرية	**85 %**	**–**	**–**	**15 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	602 458 548 386	–	–	106 316 214 420	708 774 762 806
الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد– المراكز الجمركية الحدودية البرية	**85 %**	**15 %**	**–**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 314 420 933	1 290 780 165	–	–	8 605 201 098
الضريبة الجزافية الوحيدة	**49,75 %**	**40,25 %**	**5 %**	**5 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	24 291 892 380	19 954 054 455	2 478 764 529	2 478 764 529	49 575 290 571
الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية	**50 %**	**50 %**	**–**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 090 821 313	6 090 821 313	–	–	12 181 642 626
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة	**–**	**–**	**–**	**100 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	–	–	–	576 600 000	576 600 000
ضريبة الثروة	**70 %**	**30 %**	**–**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	4 099 463	1 756 913	–	–	5 856 376
قسيمة السيارات	**50 %**	**–**	**–**	**50 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 131 021 911	–	–	7 131 021 911	14 262 043 822
رسم التعبئة والدفع المسبق	**50 %**	**–**	**–**	**50 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	10 475 868 827	–	–	10 475 868 827	20 951 737 654
الرسم الخاص بحرق الغاز	**50 %**	**–**	**–**	**50 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	8 600 403 289	–	–	8 600 403 289	17 200 806 578
مجموع التقديرات لسنة 2025	**1 154 640 399 942**	**45 974 300 086**	**2 478 764 529**	**279 575 821 989**	**1 482 669 286 546**

ثانيا – الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على المنتوجات البترولية	**66 %**	**29 %**	**5 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	128 852 877 110	56 617 173 276	9 761 581 599	195 231 631 985
الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات)	**66 %**	**29 %**	**5 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	327 420 917	143 866 767	24 804 615	496 092 298
الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)	**66 %**	**29 %**	**5 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	341 765 788	150 169 816	25 891 348	517 826 952
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	**100 %**	**–**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	2 542 106 500	–	–	2 542 106 500
الرسم على رفع القمامات المنزلية	**100 %**	**–**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	598 036 458	–	–	598 036 458
الرسم على السكن	**50 %**	**50 %**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	5 273 338 660	5 273 338 660	–	10 546 677 320
الرسم على الإقامة	**100 %**	**–**	**–**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	1 457 653 544	–	–	1 457 653 544
مجموع التقديرات لسنة 2025	**139 393 198 977**	**62 184 548 518**	**9 812 277 562**	**211 390 025 057**

ثالثا – الحقوق والرسوم المنجمية

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
حق إعداد الوثيقة – رخص الولاية	**–**	**–**	**–**	**100 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	–	–	–	54 485 495	54 485 495
الرسم المساحي السنوي – رخص الولاية	**30 %**	**–**	**–**	**70 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	1 579 841	–	–	3 686 296	5 266 137
الرسم المساحي السنوي– الاستغلال المنجمي	**50 %**	**–**	**–**	**50 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	32 167 948	–	–	32 167 948	64 335 897
إتاوة استخراج المواد المنجمية	**80 %**	**–**	**–**	**20 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 630 369 749	–	–	1 657 592 437	8 287 962 186
حقوق المزايدات المنجمية	**60 %**	**–**	**–**	**40 %**	**100 %**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	599 880 353	–	–	399 920 235	999 800 589
مجموع التقديرات لسنة 2025	**7 263 997 892**	**–**	**–**	**2 147 852 412**	**9 411 850 304**

رابعا - الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	**% 66**	**% 34**	**–**	**–**	**–**	**% 100**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	3 618 023 933	1 863 830 511	–	–	–	5 481 854 445
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية	**% 84**	**% 16**	**–**	**–**	**–**	**% 100**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	655 269 307	124 813 201	–	–	–	780 082 509
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي و/ أو البيطري	**% 80**	**% 20**	**–**	**–**	**–**	**% 100**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 264 692	1 566 173	–	–	–	7 830 865
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	**% 83**	**% 17**	**–**	**–**	**–**	**% 100**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	16 005 366	3 278 207	–	–	–	19 283 574
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	**% 50**	**% 34**	**–**	**–**	**% 16**	**% 100**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	12 609 951	9 354 291	–	–	4 402 019	26 366 260
مجموع التقديرات لسنة 2025	**4 308 173 250**	**2 002 842 384**	**–**	**–**	**4 402 019**	**6 315 417 653**

الجدول "و"

الرسوم شبه الجبائية

الوحدة : دج

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	إتاوة تحليق الطيران	م.ع.ص.ت ANAC–(EPIC) (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600 000 000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش.ع.ص.ت ENNA–(EPIC) (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6 000 000 000	
		م.ع.ص.ت ONM–(EPIC) (الديوان الوطني للأحوال الجوية)	1 000 000 000	
		م.ع.ص.ت EGSA–(EPIC) (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1 000 000 000	

الجدول "و" (تابع)

الوحدة : دج

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
2	الرسوم المحصلة في مجال : - براءة الاختراع وشهادات الانضمام إلى العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة، - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة، - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.	م.ع.ص.ت (EPIC)–INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70 %) م.ع.ص.ت (EPIC)–IANOR (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30 %)	312 000 000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	الإتاوة الصيدلانية	م.ع.ص.ت (EPIC)–ANPP (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30 %)	850 000 000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
4	حق التنازل عن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة	م.ع.ص.ت (EPIC)–ONTA (الديوان الوطني للأراضي الفلاحية) (100 %)	400 000 000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010
5	الإتاوة المطبقة على بيوع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100 %)	3 460 640	المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993
6	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2,5 %) الغرف الولائية الساحلية (1 %) الغرف ما بين الولايات (0,5 %)	100 000 000	المادة 51 من قانون المالية لسنة 2005، والمادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
7	حصص ضريبية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	6 586 150	المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

الجدول "و" (تابع)

الوحدة : دج

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
8	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ، - إتاوة الاستعمال في المجال الميناتي	مؤسسات الموانئ	455 501 418	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
9	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م.ع.ص.ت (EPIC)–ONM (الديوان الوطني للقياسة القانونية)	231 000 000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
10	- الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة، - إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد، - إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	13 582 718	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 143 من قانون المالية لسنة 2021
11	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	م.ع.ص.ت (EPIC)–AGIRE (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12 000 000 000	المادة 9 من قانون المالية لسنة 2003، والمادة 82 من قانون المالية لسنة 2005، والمادة 65 من قانون المالية لسنة 2016، والمادتان 134 و 137 من قانون المالية لسنة 2021
12	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	95 000 000 000	المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020
13	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	433 903 700	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول "ز"
الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

الوحدة : دج

الصندوق / طبيعة الاقتطاع	2025
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**75 263 799 662**
التأمين عن البطالة	75 263 799 662
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	**779 387 859 188**
الضمان الاجتماعي	711 147 134 136
حوادث العمل والأمراض المهنية	62 719 833 052
الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 4 دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (المادة 72 من قانون المالية لسنة 2024)	5 520 892 000
الصندوق الوطني للتقاعد	**1 040 797 495 770**
التقاعد العادي	915 709 562 550
التقاعد المسبق	25 087 933 220
مساهمة التضامن (2 %) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر	100 000 000 000
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	**108 620 000 000**
الضمان الاجتماعي	54 310 000 000
التقاعد	54 310 000 000
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	**25 087 933 221**
السكن الاجتماعي	25 087 933 221
المجموع العام	**2 129 157 087 841**

الجدول "ح"

النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة : دج

القطاع	2025
الأملاك الوطنية	**25 425 500 594**
1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار	2 500 000 594
2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة	1 700 500 000
3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة	21 225 000 000
الجمارك	**478 015 297 349**
1- الحقوق الجمركية	299 509 657 869
2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات	178 505 639 480
الضرائب	**113 020 111 858**
1- أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل	112 914 218 186
2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر	105 893 672
مجموع النفقات الجبائية	**616 460 909 801**

المادة 234 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

المطبعة الرسميّة - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة